أمر

رقم ١٣٦

صادر عن الحاكم العسكري العام بموجب المادة الثامنة

حرف (ح) والمادة التاسعة من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧

كل من اعطى ، امام أي فرد من قوة الشرطة أو الدرك او الجيش أو اي موظف آخر مخول بتدوين الافادات واجراء التحقيق ، افادة كاذبة ، او تناقض مناقضة جوهرية شهادة اداها امام أية محكمة عرفية تشكلت بموجب تعليمات الادارة العرفية ، يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

الحاكم العسكري العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

أمر

عسكري رقم (٢٣٣)

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى الفقرة (ح) من المادة الثامنة من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧

أنا الحاكم العسكري العام في المملكة الاردنية الهاشمية بحسب صلاحيتي المنصوص عنها في الفقرة المبينة اعلاه آمر بما يلي :

كل من وجد في حوزته أي نشرة أو مطبوعة تتضمن التضليل والبلبلة أو تحريض الرأي العام او اخبار ملفقة يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة .

الحاكم العسكري العام
فلاح المدادحة





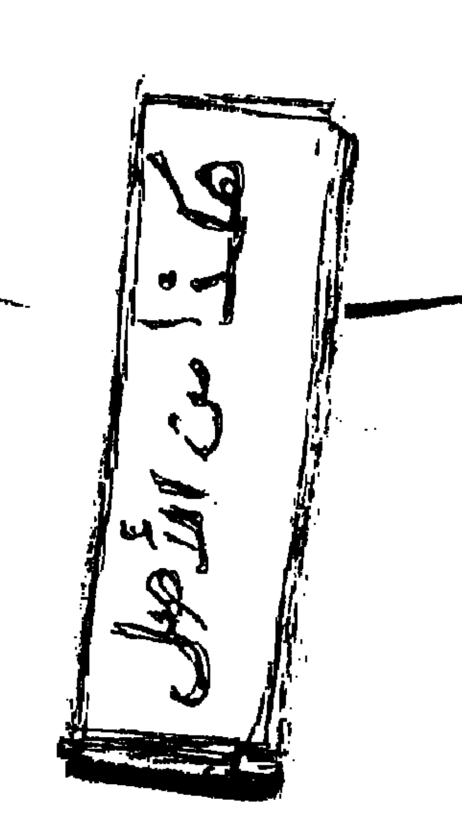
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ محرم ١٣٧٧ الموافق ١٥ آب ١٩٥٧ العدد ١٣٤٤

الفهرس

٩٠٩٠

مطبعة
الجيش العربي الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى البند (ب) من الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٤
نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٥٧

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار الموقت رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون مجلس الاعمار المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع قانون مجلس الاعمار الموقت رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ ـ يستعاض عن كلمة (المدير) الواردة في المادة (٢) من القانون الاصلي واينما وردت في سائر مواد القانون الاصلي بعبارة (نائب رئيس مجلس الاعمار) .

المادة ٣ ـ تلغى الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :ـ
ج ـ تقريراً سنوياً من قبل ديوان المحاسبة بنتائج فحص حسابات السنه المالية السابقة .

١٩٥٧/٧/١٤

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشارة غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الماليـة انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية علي الهنداوي	وزير التربية والتعليم جمال طوقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥٧/٧/١٧
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

نظام علاوات الميدان لمساحي وزارة المالية

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان لموظفي وزارة المالية لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعطى علاوات ميدان للمساحين فى وزارة المالية الذين ليس لهم مركز عمل ثابت وساعات عملهم الرسمي تتوقف على ما يقتضيه عملهم في الميدان .

المادة ٣ ـ تؤدى علاوات الميدان للمساحين في وزارة المالية عن ايام العمل في الميدان بما في ذلك ايام الجمعة ، وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لا تتجاوز يومين اثنين من ايام العطل الرسمية والاجازات السنوية والمرضية

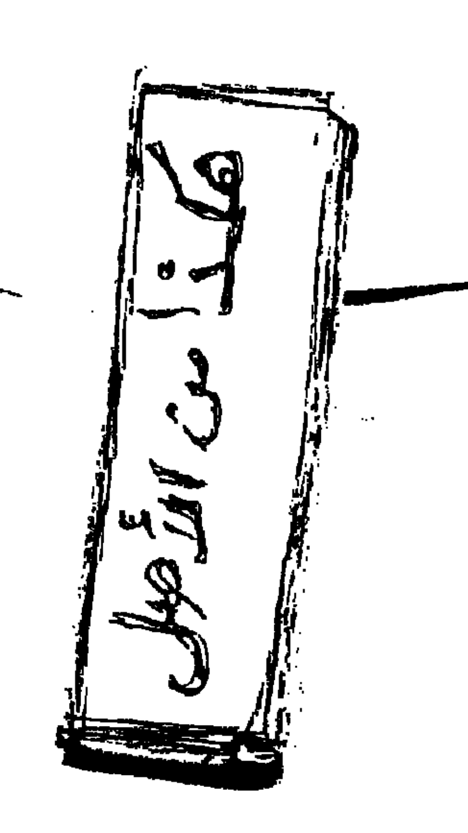
المادة ٤ ـ تؤدي علاوات الميدان عن الايام التي يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس في الميدان .

المادة ٥ ـ المساحون المستخدمون فى عمل رسمي مؤقت في دوائر المحاسبين في المقاطعات او فى مكتب تحققات الضرائب او في وزارة المالية بعمان او خارج المملكة الاردنية الهاشمية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء .

المادة ٦ ـ لوزير المالية او من يقوم مقامه ان يقرر عدم صرف علاوات الميدان لاي مساح يعمل فى وزارته عن اية مدة يراها مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل او التاخير في انجازه او بسبب سلوك المساح سلوكا مضراً بالمصلحة العامة .

المادة ٧ ـ تكون علاوات الميدان اليومية للمساحين في وزارة المالية كما يلي :ـ

أ ـ موظفو الدرجتين الاولى والثانية ٥٠٠ فلس
ب ـ موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة ٤٥٠ فلس
جـ ـ موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة ٤٠٠ فلس
د ـ موظفو الدرجتين السابعة والثامنة ٣٥٠ فلس
هـ ـ موظفو الدرجتين التاسعة والعاشرة ٣٠٠ فلس



المادة ٨ — الساحون غير المصنفين والمستخدمين برواتب شهرية مقطوعة الذين تنطبق عليهم شروط المادة « ٢ » من هذا النظام ـ ما عدا العمال والقياسين ـ يتقاضون علاوات ميدان يومية كما يلي : —

أ — لمن يتقاضى راتباً شهرياً مقطوعاً لغاية «٣٠» ديناراً ٣٠٠ فلس

ب — » » » » » يزيد على «٣٠» ديناراً ٣٥٠ فلس

١٧ | ٧ | ١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية علي الهنداوي	وزير التربية والتعليم جمال طوقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

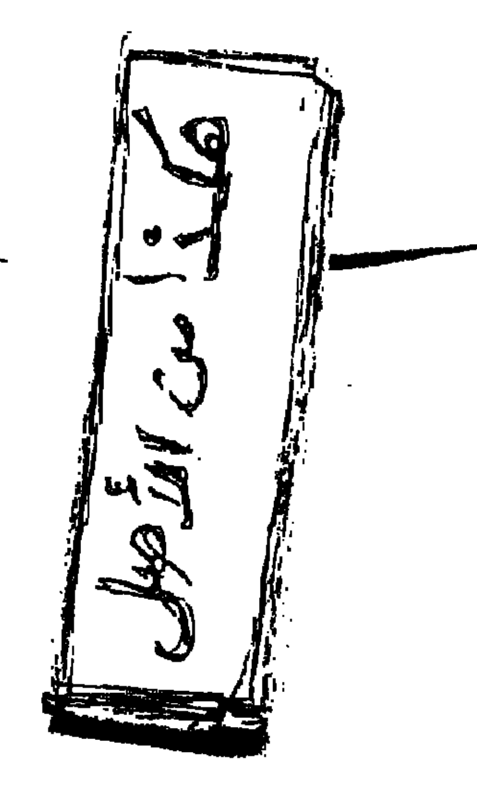
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديلاته كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ وبالنظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحدة) الواردة في المادة (٢) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧ بعبارة (سنة وستة اشهر) .

١٩٥٧/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشارة غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير العدلية علي الهنداوي	وزير التربية والتعليم جمال طوقان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وجميع التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة ١٢ —

أ ـ يصرح لرئيس الوزراء والوزراء ووزير البلاط ولمن يشغلون المراكز والوظائف التالية باقتناء

سيارات خاصة .

١ – رئيس مجلس الاعيان
٢ – رئيس مجلس النواب } نائب الرئيس (في حالة شغور أي من المركزين)
٣ – رئيس الديوان الملكي
٤ – قاضي القضاة
٥ – رئيس ديوان المحاسبة
٦ – رئيس ديوان الموظفين
٧ – رئيس محكمة التمييز
٨ – سكرتير عام رئاسة الوزراء
٩ – وكيل وزارة الخارجية
١٠– وكيل وزارة الداخلية
١١– وكيل وزارة الاشغال العامة
١٢ – مدير دار الاذاعة
١٣ – الطبيب الخاص لجلالة الملك المعظم
١٤ – رئيس التشريفات الملكية
١٥ – ناظر الخاصة الملكية
١٦ – المحافظون والمتصرفون والقائمقامون
١٧ – مساعد وكيل وزارة الصحة في الضفة الغربية
١٨ – اطباء المستشفيات الجراحية
١٩ – مفتش وزارة العدلية
٢٠ – مفتشو وزارة التربية والتعليم في الالوية
٢١ – الملحقون الثقافيون في السلك السياسي

ب – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يضيف او يلغي اي مركز من المراكز المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

ج – مع مراعاة احكام المادة التاسعة من النظام الاصلي يجوز للموظف الذي يقتني سيارة خاصة ان يستعملها في اعماله الرسمية وان يستوفي اجورها بمقتضى التعريفة المعينة في الفقرتين (أ)و (ج) من المادة ٢٦ من النظام الاصلي ايهما كانت الاقل بشرط ان لا تؤدي اجور انتظار في اية حالة وبشرط الحصول على موافقة رئيس الوزراء على ذلك .

١٩٥٧/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير العدلية
علي الهنداوي

وزير التربية والتعليم
جمال طوقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية (المعدل)

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنه ١٩٥٣

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٥٧) ، ويقرأ مع نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل النظام الاصلي ، باضافة مادتين جديدتين اليه بعد المادة (١١) المضافة قبلا بموجب نظام ضريبة الخدمات الاجتماعية المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٥٤ مباشرة كما يلي : –

مادة ١٢ — يمارس مجلس الشؤون الاسلامية الصلاحيات التي كان يمارسها مجلس فريضة الزكاة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من نظام فريضة الزكاة رقم (١) لسنة ١٩٤٥ المتعلقة بانفاق المبالغ المخصصة ، بما فيها النفقات الاعتيادية والمشاريع الداخلة فيها « رصيد صندوق الزكاة » .

مادة ١٣ — يسري مفعول هذا النظام ، اعتباراً من تاريخ الغاء مجلس فريضة الزكاة .

١٩٥٧/٧/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المواصلات
(...)

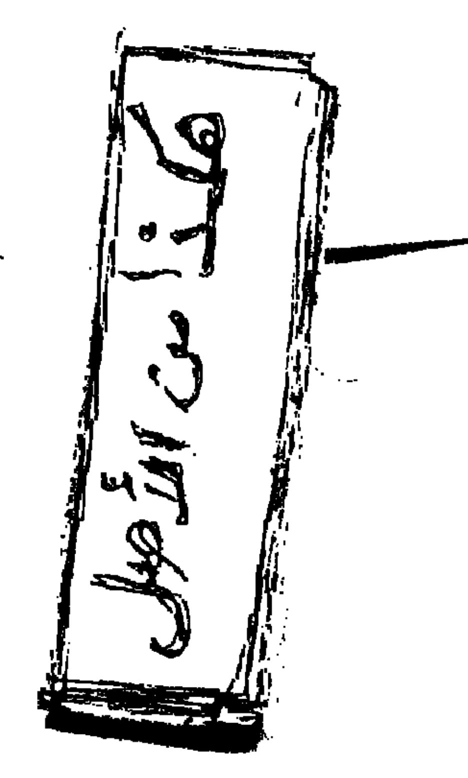
وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير العدلية
علي الهنداوي

وزير التربية والتعليم
جمال طوقان



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـه على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ المتضمن نظـام المصرف الزراعي المعدل لسنة (١٩٥٧) بشكله التالي :

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

نظام المصرف الزراعي المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المصرف الزراعي المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام المصرف الزراعي المؤرخ في ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي و كافة التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (١٣) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢) من النظام المعدل لنظام المصرف الزراعي لسنة ١٩٣٦ وبالمادة (٢) من نظام المصرف الزراعي المعدل رقم (١) لسنة ٩٥٧ ويستعاض عنها بما يلي:

المادة ١٣ — يجتمع مجلس ادارة المصرف الزراعي فى المركز بحسب مقتضيات المصلحة وتعطى لكل من الاعضاء اجرة قدرها ديناران عن كل اجتماع يحضرونه واذا لم يحضر احدهم اي اجتماع للمجلس فلا يستحق الاجرة عن ذلك الاجتماع ولا تعطى الاجرة عن اكثر من ثمانية واربعين اجتماعا في السنة على ان لا تدفع هذه الاجور الى الاعضاء الموظفين الا اذا كان الاجتماع قد تم خارج اوقات الدوام .

١٩٥٧/٧/٢٤

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٩ رقم ٣٠٩٩/٤٣٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من أجل تفسير احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون تعويض العمال رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كان المستخدم أو العامل الذي لا يرتبط والمستخدم بعقد عمل لمدة محدودة يستحق التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة في الحالة التي يقدم فيها استقالته بمحض ارادته وهل يشترط في مدة الستة أشهر أو أكثر المبحوث عنها في نهاية هذه الفقرة أن تكون مستمرة وغير منقطعة أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ ١٩٥٧/٤/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا.

١ — ان الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون تعويض العمال تنص على انه (لا يجوز للمستخدم أن ينهي خدمات أحد مستخدميه أو عماله الذين يربطه واياهم عقد عمل لمدة معينة قبل انقضاء المدة الا اذا ثبت ان المستخدم أو العامل ارتكب ذنبا خطيرا في عمله وفيما عدا ذلك يحق للمستخدم أو العامل المطالبة بكامل الرواتب أو الأجرة للمدة الباقية من العقد .

٢ — ان الفقرة الثانية منها تنص على انه (اذا انهيت خدمات مستخدم أو عامل لا يرتبط والمستخدم بعقد عمل لمدة محدودة وذلك دون ارتكابه ذنب خطير فى عمله فيترتب على المستخدم ان يدفع للعامل تعويضا مساويا لراتب أو اجور شهر واحد عن كل سنة قضاها في خدمة ذلك المستخدم وذلك بالنسبة للسنوات الثلاث الاولى ورواتب أو اجور نصف شهر عن أية مدة تزيد على ثلاث سنوات .

ويشترط في ذلك أن يكون العامل قد قضى ستة اشهر في خدمة المستخدم وان تحسب كل مدة تنقص عن السنة وتزيد على ستة أشهر كأنها سنة واحدة) .

ومن هذين النصين يتضح ان انهاء الخدمة الذي يعطي المستخدم أو العامل الحق في استيفاء كامل الرواتب أو الأجرة بموجب الفقرة الاولى أو التعويض بموجب الفقرة الثانية انما هو الانهاء الذي يصدر عن المستخدم (بكسر الدال) وهذا مستفاد من صراحة الفقرة الاولى من جهة ومن عبارة (دون ارتكاب ذنب خطير) الواردة في الفقرة الثانية من جهة اخرى ، اذ ان ايراد هذه العبارة انما يدل على ان انهاء الخدمة المقصود في هذا النص هو الذي يصدر عن صاحب العمل . ولهذا فان المستخدم أو العامل الذي تنتهي خدماته بمحض ارادته لا يستحق الرواتب أو الاجور أو التعويض المقررة فى هذه المادة .

أما من حيث مدة الستة أشهر أو أكثر المشروط قضاؤها في الخدمة لاستحقاق التعويض فنرى انه وان كان النص لم يوجب صراحة أن تكون هذه المدة متواصلة الا ان مقتضيات المنطق والمبادىء العامة التي قامت عليها التشاريع العمالية في مختلف البلدان توحي بان لا تكون هذه المدة متقطعة .

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة الثانية المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٥٧/٨/١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
امين يونس الحسيني	شكرى المهتدي	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

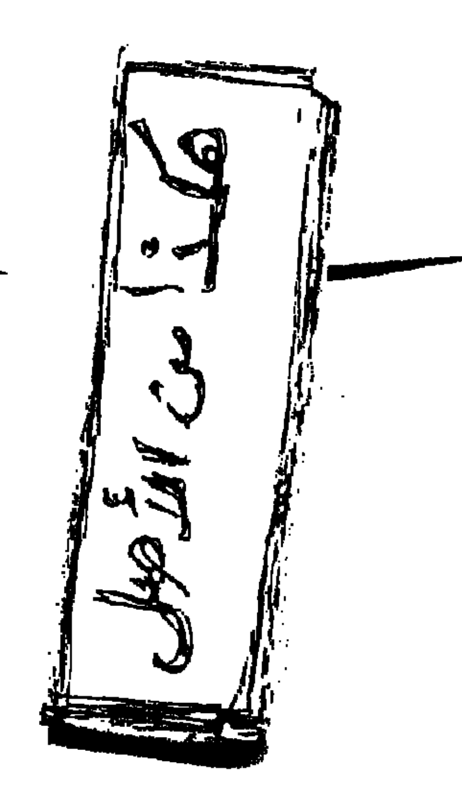
قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٩٥٧/٦/٣٠ رقم ٤٦٤٢/٦/٧٤/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام المادة الثالثة من نظام بيع الاغنام والمواشي والحيوانات في عمان رقم ١ لسنة ٩٥٦ وبيان ما اذا كان يحق لامانة العاصمة او للملتزم استيفاء الرسم المنصوص عليه في هذه المادة من القصابين الذين يشترون مواشي مذبوحة من قصابين آخرين ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب أمين العاصمة المؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة الثالثة المطلوب تفسيرها تنص على ان تستوفى امانة العاصمة من المشتري رسماً مقداره ثلاثة فى المائة من ثمن كل حيوان لا يذبح ـ كالخيول والبغال والحمير . ويباع فى السوق المخصصة من قبل مجلس امانة العاصمة او فى اي مكان آخر ضمن منطقة الامانه ، اما الحيوانات الاخرى المعدة للذبح فيستوفى عنها الرسوم المبينة في هذه المادة .

ويتضح من ذلك ان حكم هذه المادة لا ينطبق الا على الحيوانات التي تباع وهي حية ولا تشمل الحيوانات التي تباع مذبوحة سواء اكان المشتري مستهلكاً او تاجراً ولهذا فانه لا يجوز لامانة العاصمة او للملتزم استيفاء الرسم المنصوص عليه فيها من القصابين الذين يشترون من قصابين آخرين مواشي مذبوحة .



هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١ / ٨ / ١٩٥٧

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب رئاسة الوزراء	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز
سعد جمعه	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

اعلان

ينشر فيما يلي صورة شهادة صحية بيطريه تصدير وادخال المواد والمنتجات الحيوانيه ملحقة بالنظام رقم ٥ لسنة ٩٥٧ الصادر بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٥٤ (قانون امراض الحيوانات لسنة ٩٥٤)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الزراعة * مديريـــة البيطرة

شهادة صحية بيطرية لتصدير وادخال المواد والمنتجات الحيوانية

رقم

النوع

الكمية

التعبئة غرام كيلو فقط

العدد

المصدر او منشأ البضاعة

المورد

واسطة النقل

اسم الطبيب او الموظف المخول باصدار الشهادة

اسم المستورد

مكان المعاينة

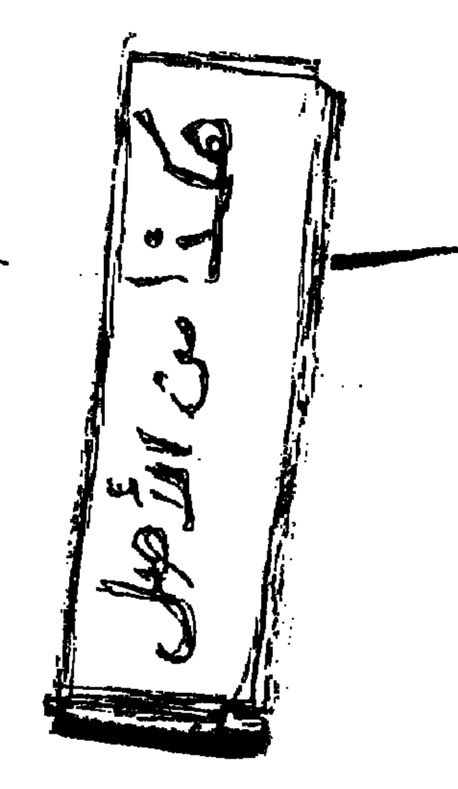
الرسم المستوفى فلس دينار رقم الوصول المالي تاريخه

لدى معاينة المواد الموضحة اعلاه وجدت صالحة للاستهلاك ويصرح / باصدارها / بادخالها .

التاريخ / / ١٩٥

التوقيع

الطبيب البيطري / الموظف المفوض





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٢٨ محـــرم ١٣٧٧ الموافق ٢٥ آب ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٧ الموافق ١٥ آب سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية.

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

٩٤٠ نسخة

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالةمعاليالسيد جمال طوقان وزير التربية والتعليم والحاكم العسكري لمحافظة القدس ولوائي القدس والخليل اعتباراً من تاريخ ١٧/٨/١٩٥٧ .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ – تعيين الدكتور يوسف هيكل سفير المملكة الاردنية الهاشمية في واشنطن مندوبا دائما للاردن في هيئة الامم المتحدة .

٢ – تعيين السيد عبد الوهاب المجالي في وظيفة مساعـد وكيل وزارة الاقتصاد الوطني بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧ .

٣ – ترفيع مامور التقدير السيد عيسى طاش الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٧ .

٤ – ترفيع المحاسب السيد حيدر العامي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٧ .

٥ – ترفيع السيد حسين مفلح عوجان الى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٧/١٩٥٧ .

٦ – الاستغناء عن خدمة المعلم السيد جميل حنا بنوره من تاريخ ١/٨/١٩٥٧ .

٧ – نقل السيد طاهر الشهابي من الديوان الملكي الهاشمي وتعيينه في وظيفة رئيس قسم في دائرة المطبوعات والنشر بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٥٧ .

٨ – تعيين سيادة الشريف عبد الحميد بن عبد الرحيم اللهيمق سكرتيراً ثانيا في الديوان الملكي الهاشمي بالدرجة السابعة اعتباراً من ١/٨/١٩٥٧ .

ب — ١ ـ وافق دولة وزير الخارجيه على ترفيع السيد عمر الديسى الى الدرجة السابعة في وظيفة مساعـد رئيس قسم في دائرة المطبوعات اعتباراً من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٧ .

٢ ـ تعين الانسة مديحة رشيد المدفعي في وظيفة مذيع ومخرج من الدرجة السابعة

ج — وافق معالى وزير المالية على ما يلي :ـــ

١ ـ أ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة السابعة على ان يشغلوا وظائف محاسبين .

١ ـ السيد نظمي البطيخي
٢ ـ السيد ابراهيم مطلق قناة
٣ ـ السيد جودت شاهين .
٤ ـ السيد فريد ميخائيل بني
٥ ـ السيد أمين النابلسي .
٦ ـ السيد عبد الرحيم اسماعيل
٧ ـ السيد لطفي جرار .
٨ ـ السيد علي الشمايلة
٩ ـ السيد عبد الرؤوف الصائغ .
١٠ ـ السيد سليمان حجازي

ب ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة الثامنة :ـ

١ ـ السيد عصام المحيسن
٢ ـ السيد فؤاد الفار
٣ ـ السيد لطفي ابو حميدان
٤ ـ السيد أمين المغربي
٥ ـ السيد احمد حسان عوض
٦ ـ السيد عدنان المهتدي
٧ ـ السيد محمود طهبوب
٨ ـ السيد عدنان شموط
٩ ـ السيد سميح مسعود عبدالله
١٠ ـ الكاتبة الآنسة صوفيا ابو شقرة
١١ ـ السيد فايز عبد الهادي .
١٢ ـ السيد محمود ابراهيم جرار
١٣ ـ السيد محمد ابو السمن
١٤ ـ السيد سليم الفاخوري
١٥ ـ السيد مصطفى الرشيدات

ج ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة التاسعة:ـ

١ ـ السيد جريس الفصل
٢ ـ السيد صبحي حلاوة
٣ ـ السيد سلامة النمري
٤ ـ السيد انور موسى آبده
٥ ـ السيد تركي الشريدة
٦ ـ السيد ممدوح زكريا
٧ ـ السيد محمد شوقي الامام
٨ ـ السيد موسى الصائغ
٩ ـ السيد جلال الفياض
١٠ ـ السيد ابراهيم العمد
١١ ـ السيد عبد الحليم عربيات
١٢ ـ السيد موسى الرفيدي
١٣ ـ السيد غسان منصور
١٤ ـ السيد زكي يوسف معايعة
١٥ ـ السيد توفيق قاقيش
١٦ ـ السيد سليمان العقايدة
١٧ ـ السيد على الناصر الخصاونة

تعتبر هذه الترفيعات سارية المفعول من تاريخ ١/٧/١٩٥٧

د ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجه المذكورة مقابل اسم كل منهم :ـ

١ ـ المحاسب السيد جمال السحيمات الى الدرجة السابعة .
٢ ـ الكاتب السيد عبد الحميد الدباس الى الدرجة الثامنة .
٣ ـ الكاتب السيد جميل نفاع الى الدرجه التاسعة .
٤ ـ الكاتب السيد محمد صالح الصوباني الى الدرجة التاسعة .
٥ ـ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١/٧/١٩٥٧

٢ ـ قرر معالي وزير المالية الاستغناء عن الناسخة الانسة رضا ميخائيل اسطفان من ١/٨/١٩٥٧ .

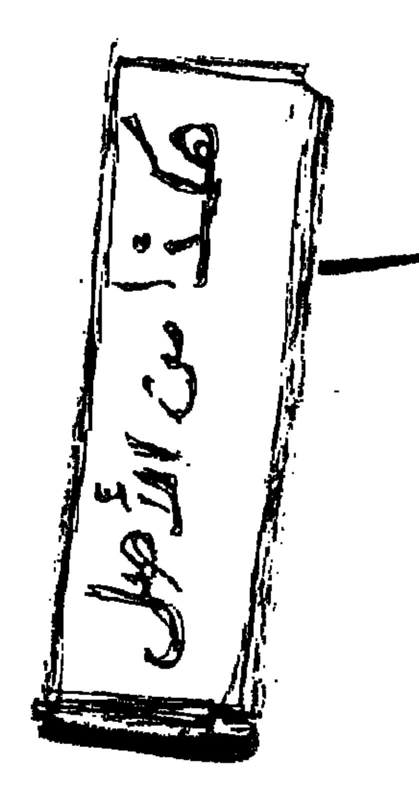
د ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على نقل السيد عبد الله أبو نوار الكاتب في رئاسة الوزراء لوظيفة كاتب بدائرة الاستيراد والتصدير بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١/٨/١٩٥٧ .

هـ ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على قبول استقالة الانسة كوكب العسكري من ١/٨/١٩٥٧

و ـ وافق معالي وزير العدلية على قبول استقالة الكاتب السيد علي محمود الطراونة من تاريخ ١/٨/١٩٥٧

ز ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين الاتية اسماؤهم من التاريخ المقابل لكل لاسم منهم:

١ ـ السيد كاظم حسين الكرد من ١/٧/١٩٥٧
٢ ـ السيد علي حسين بدوان من ١/٩/١٩٥٧



٣ ـــ السيد حنا عيادة بقاعين من ١|٩|١٩٥٧

٤ ـــ السيد فريد الياس الطويل من ١|٩|١٩٥٧

٥ ـــ السيد ابراهيم خليل شلعوط من ١|٩|١٩٥٧

٦ ـــ السيد فتحي عبد الرحمن بطاينه من ١|٩|١٩٥٧

٧ ـــ السيد محمد عود السقرات من ١|٩|١٩٥٧

٨ ـــ السيد جودت سليمان الخيطان من ١|٩|١٩٥٧

٩ ـــ السيد شحدة بشير عمرو اعتباراً من تاريخ ١|٩|١٩٥٧

١٠ ـــ السيد عبد المنعم أمين عصفور اعتباراً من تاريخ ١/٩/١٩٥٧

ح ـــ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـــ ترفيع السيد محمد الحاج صبحي الجنيني الى الدرجة السابعة

٢ ـــ ترفيع السيد عبد الله محمد الكايد الى الدرجة السابعة

٣ ـــ ترفيع السيد جعفر صالح مسمار الى الدرجة الثامنة .

٤ ـــ تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٥|٨|١٩٥٧

ط ـــ يلغى البند الثالث الوارد في الصفحة ٧١٨ من الملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٨/١٩٥٧

٥٥٥٥

الجنسية الأردنية

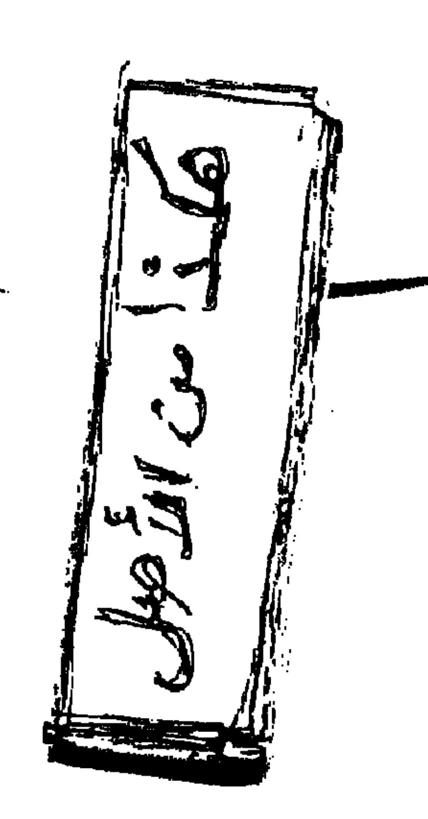
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٤/٧/١٩٥٧ المتضمن الغاء شهادة التجنس التي منحت الى السيد نعيم القلعجي ، وذلك بالاستناد الى البند الثاني من المادة ١٩ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٧ ـــ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثانية عشر من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح السيد محمد صالح اسماعيل شاه زاده الجنسية الأردنية بالتجنس .

٥٥٥٥

شيخ مشايخ الطفيلة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد هاني صالح العوران شيخاً لمشايخ الطفيلة خلفاً لوالده المرحوم صالح العوران .



قرار

صادر بمقتضى قانون التعدين لسنة ١٩٢٦

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٧/١٩٥٧ بالاستناد الى المادة (٣٢) من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ الموافقة على منح شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة حق تعدين الحديد في منطقة شهادة الاكتشاف رقم (٧) الممنوحة للشركة المذكورة بتاريخ ٢٦|١٢|١٩٥٥ في قطعة الارض المحددة في المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الاقتصاد رقم ١٢١|١|٢|٢٥٨٤ تاريخ ١٣|٧|١٩٥٧ من اراضي قرية برما ـــ قضاء جرش شريطة ان تقوم الشركة بكافة الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الآنف الذكر وان يسحب منها هذا الحق اذا لم تباشر العمل خلال سنة واحدة من تاريخه .

رئيس الوزراء
(ابراهيم هاشم)

٥٥٥٥

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

بناء على تنسيب معالي وزير المالية (الجمارك) والتواصي التي تقدم بها ضابط الاتصال فى المكتب الاقليمي الاردني لمقاطعة اسرائيل قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الموافقة على ما يلي :

١ ـــ حظر التعامل مع الشركة الهولندية
N.V. Vereenigdo Oliefabrieken,
H. Spits et Zoon, et H. de Haan et Zoon
Rotterdam P.O.BOX (1140)

لكون مديرها عضوا من اعضاء الغرف التجارية التي تشترك فيها اسرائيل .

٢ ـــ حظر التعامل مع الشركة الاميركية
OZalid Advision of General Aniline and film Corp.
Johnson City — New York .
لوجود فرع لها في اسرائيل .

٣ ـــ حظر التعامل مع الشركة الإنكليزية
Keren Hayesod Ltd .
77, Great Rusel Street, Londen W.C.I.
لوجود فرع لها في اسرائيل باسم
Keren Hayesod Hamagbit Hameuhed .

F. N. A.

٤ ـــ حظر التعامل مع الشركة الايطالية
بسبب تموينها لاسرائيل بمواد حربية .

٥ ـــ حظر التعامل مع الشركة التركية
Leo Horowitz and Sons .
Galata Istanbul, P. O. B. 620 .
لوجود فرع لها فى اسرائيل باسم
Leo Horowitz and Sons .
Tel Aviv, B, Johoash St .

٥٥٥٥

المجالس البلديـــة

قرارين بتعيين لجنة لكل من بلديتي وادى السير ودير ديوان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٧/١٩٥٧ ـــ بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣)

لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تعيين لجنة لبلدية دير دبوان من الاشخاص التالية اسماؤهم :—

١ —	السيد محمد حباس عبد الحليم	رئيسا .
٢ —	السيد محمد عبد المجيد داليه	عضوا .
٣ —	السيد محمد ابو غنام	عضوا .
٤ —	السيد ضمين اسماعيل	عضوا .
٥ —	السيد حجازي رشيد	عضوا .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٨/ ١٩٥٧ — بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ٥٧ ـ الموافقة على حل مجلس بلدية وادي السير وتعيين لجنة بلدية من الاشخاص التالية اسماؤهم :—

١ —	السيد حسين خواجه	رئيسا
٢ —	السيد رشيد بيوك	عضوا .
٣ —	السيد عبدالله رجب	عضوا .
٤ —	السيد عواد العلي ابو سندس	عضوا .
٥ —	السيد يوسف اسحق	عضوا .
٦ -	السيد حسني شرمان	عضوا .
٧ —	السيد عبدالرزاق الحسن	عضوا .

اعـــلان

يعلن ان السيد عبد المحسن ابو ميزر قد فقد عضويته من مجلس بلدية القدس بسبب تغيبه ثلاثة جلسات متوالية عن جلسات المجلس البلدي العادية .

١٩٥٧/٧/٢٢

وزير الداخلية
فـــلاح المدادحه

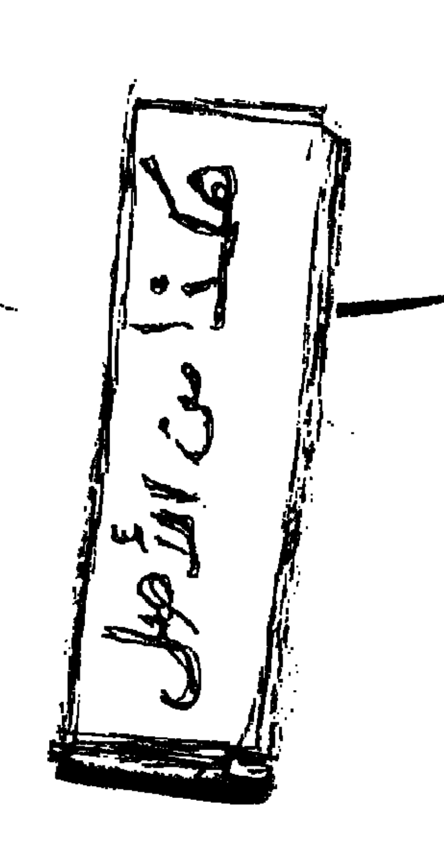
اعـــلان

صادر بمقتضى الفقره (٣) من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ .

يعلن لاطلاع العموم ان السيد فريدالبوسف الصالح قـد فقد عضويته من مجلس بلدية الشونه الجنوبية لتركه البلدية والتحاقه بالجيش العربي الاردني .

١٩٥٧/٨/١٠

وزير الداخليه
فـــلاح المداذحه



قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤|٨|١٩٥٧ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن اعفاء سيارات الشحن المستوردة من قبل شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة من أجل استعمالها في نقل صادرات الشركة بشكله التالي :

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ٩٢٦ قررنا اعفاء سيارات الشحن المستوردة من قبل شركة الحديد والمعادن الاردنية المحدودة مباشرة ولحسابها الخاص من أجل استعمالها في نقل صادرات الشركة من الحديد الخام المستخرج بواسطتها شرط ان يحدد العدد المسموح به على أساس الاعفـاء لهذه الغاية وان تعين طريقة استعمال السيارات من قبل وزارة المالية/الجمارك وعلى ان تخضع هذه السيارات للرسوم الجمركية اذ ما اقتنعت وزارة المالية/الجمارك انها استعملت لاغراض خلاف التي اعطيت من أجلها ، وقرار وزير المالية/الجمارك في هذا الموضوع قطعيا .

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عمان في ١٩٥٧/٨/٧

وزير المالية
أنسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

اعلان

صادر بالاستناد الى المادة (٢) من قانون معاينة الصادرات رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠|٦|١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء بالاستنـــاد الى المادة الثانيـــة من القانون رقم (٢) قانون معاينة الصادرات لسنة ١٩٤٤ — إعفاء عفش بيوت موظفي الحكومة عندما ينقلون من الاردن الى الخارج من رسم الصادر .

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكـــتور روبرت سعيد الحاج الاردني بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور داود يعقوب نزهة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور سليم فريد الحسيني بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ـ قررت وزارة الصحة الغاء التصريح المعطى للدكتور موسى فارس جلبوط بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٠ بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية بسبب انتهاء خدماته في شركة البترول العراقية .

الجدول السنوي

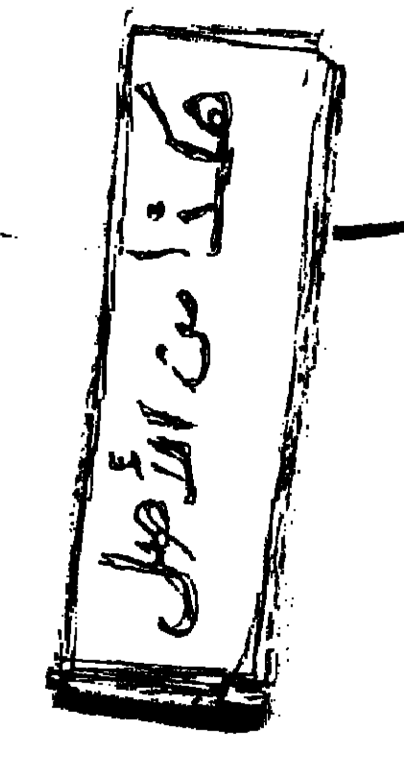
باسماء الاطباء الذين اكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وادوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٧/١٩٥٨
وفقاً للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤

محمد الناجي ابو الرب
محمد مصطفى ابو شمعة
حيدر ابو غزالة
أحمد ابو قورة
بولس خير اثناسيوس
عبد الحفيظ عبد السلام أشهب
فؤاد اليـاس
بطرس يوسف د. بـاز
عبد المسيح الياس بدار
خليل بديري
صالح برقان
براثر موسى بركات
بشير بسطامي
صالح بسطامي
أسعد بشارة
محمد عبد الرحمن بشير
سامي بطاطو
سركيس بودوسيان
آرثر جوزيف بوز
مصطفى بشناق
نقولا بولس
جودت تفاحة
علي أحمد تفاحة
روث بندرتل
محمد أمين تلحوق
جميل تو تونجي
خليل جبران

شكري جعار
أكرم محمد جيوسي
يوسف نسيب الحاج
ناظم حبش
توفيق باز حداد
عادل حدادين
سليم فريد حسيني
محمد النقيب حسيني
عصمت رياض حلسي
عدنان حماد
صبحي حمادة
زيد محمد حمزة
نوفان جبر حمود
محمد توفيق حناوي
حسن شكري خالدي
ثيودوسي فيلاكتو بولس خرالامبوس
أمين خطيب
وائق خماش
عثمان خمرة
احمد خريس
سامي خوري
جمال عبد القادر خياط
راسم خيري
محمد ثابت دباغ
ميشيل دبدوب
انطون دبسي
أكرم منيب دجاني

حسام وفا دجاني
حسن صفوت دجاني
محمد زهدي دجاني
محمود طاهر دجاني
سالم فرحان دحابرة
اسكندر دحبورة
ألس فان درزواخ
فؤاد دعدس
الياس دواني
جورج قسطه ديبو
ألكسندر ديمترياوس
رزق رشدان
جورج بطرس رودنكو
نخلة باسيفيكو زرزر
اميل اندريا سابيلا
جودت ساطي
أحمد سروري
ابراهيم سعدون
صليبا سعيد
ألنور آن سولتو
سمير سلمان سويحة
خالد شامي
محمد يحيي شاور
خليل فائق شبيطة
خالد مصطفى شريف
محمد علي شقيري
فؤاد شهابي
يوسف شويحات
امانويل شيراجيان
انجيل خوري صفير
سامي صفير
جمال صناع

احمد طاهر
حسن سعيد طاهر
رشيد طبري
خليل طوال
حافظ عبد النبي
سلوى خوري عتقي
عيسى عجلوني
يوسف عز الدين
جورج عفيف عطاالله
حنا عطاالله
فريد ابراهيم عقل
ابراهيم علم الدين
فتحي حسن عمر
صبحي امين عمرو
حيدر عناب
جواد عنبتاوي
عواد محمود عواد
صلاح الدين عنبتاوى
رفعت عودة
الياس غرفة
خليل غطاس غريب
حمدي غلاييني
سالم غنـام
صبحي غوشة
رأفت فارس
برنابا فراجيس
جورج فرخ
اندراوس فرمند
صليبا قديس
غالب قسوس
فاهان قلبيان
فيكين ناهان قلبيان
عبد السلام رفيق قمحاوي



وليد قحاوي
اردينيه كراكشيان
نصفت كمال
ساراماتي كياكيرامبل
توفيق كنعان
سسيل كورمان
اميل عايد لطفي
لويد اوغست لفكرين
محمد لهلوب
أمين محجج
أحمد محمد عايري
زينب محب
أحمد مساعدة
محمد خالد مطيع
سليم معتوق
سعد معشر
حسن مغربي
شوكت محمد مفتي
محمد مختار مفتي
زهير عبد الفتاح ملحس

قاسم ملحس
محمد صدقي ملحس
فريد ملحم
جريس منصور
كمال اخنوخ منصور
نشأت منلا
حلمي مهتدي
منير موسى
ابراهيم محمود موقت
أحمد نابلسي
محمود نديم نحوي
يعقوب نزهة
رشيد نشاشيبي
سعد نصر الله
سعيد نمر
شوكت هاشم
رضوان هنداوي
محمد أحمد وظائفي
عيسى يواكيم

أمر

صادر بمقتضى المادة ٣ من قانون ادارة القرى رقم ٥ سنة ١٩٥٤

استناداً للصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

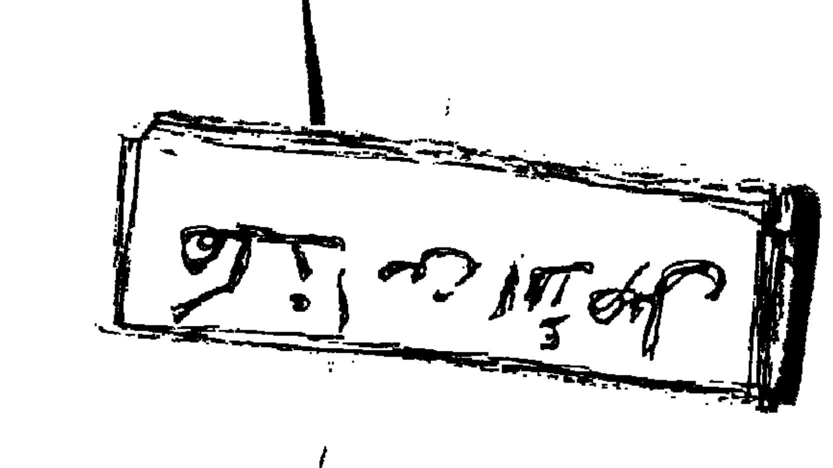
أعلن انا وزير الداخلية بموجب هذا الامر خضوع جميع القرى الوارد ذكرها في نظام التقسيمات الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

١٩٥٧/٧/١٤

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر حزيران سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن لاجىء		باراتيفوئيد		ديزنتاري		ابو كعب		حصبه		سعال ديكي		جدري مائي		خانوق		ذات الرئة		التهاب السحايا		بنت الحمراء		شلل اطفال		حمى قرمزيه		حمى نفاس		انفلونزا	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	١٢	٩	٢	٦		٤	٩	١١	٥	١٠	٢	٣١	٩	١٤	١	١		١٠	١			٢		٢		١		١		
	وفيات																														
السلط	اصابات	١٤	٢			١٠		١		٨		١٠		٣						٥										٢٤	
	وفيات																			٢											
مادبا	اصابات																			١											
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات	٧		١		٤	١٠	٦	٢		١		١٢		٧																
	وفيات																														
اربد	اصابات	١٠		١			٢٧	٤		٢	٧	٢	٢١	٥	٣				٢											١	٢
	وفيات																														
جرش	اصابات	٣				١٠		١										١٣												٢٣	
	وفيات																														
عجلون	اصابات	١				١٠		٢		١				٢																	
	وفيات																														
ديرابي سعيد	اصابات			١		٨																									
	وفيات																														
المفرق	اصابات					٤		١		١																					
	وفيات																														
الكرك	اصابات	٢				٣		١																							
	وفيات																														
معان	اصابات	١				١٦		١																							
	وفيات																														
الطفيله	اصابات					١١												٧												٥	
	وفيات																														
العقبه	اصابات					١												١	٣											٢	
	وفيات																														
المجموع	اصابات	٥٠	١١	٥	٦	٧٧	٤١	٢٦	١٣	١٧	١٨	١٤	٦٤	١٩	٢٤	١	١	٢١	١٥	٧			٢		٢		١		١	٥٥	٢
	وفيات																			٢											



هكذا من الأصل

جدول الأمراض السارية الشهري عن شهر حزيران سنة ١٩٥٧

المرض		تيفوئيد مواطن	لاجيء	باراتيفوئيد		ديزنتري		ابي كمـ		التهاب السحايا		سعال ديكي		جدري ماء		حمى قرمزية		ذات الرئة		حصبة		حمى راجعة		حمى مالطية		شلل اطفال		بنت الحمراء		خانوق	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات	٢	٤		٤			١٣	٣			١٠	١	٤			١														
	وفيات																														
رام الله	اصابات	٣	٤		٢	١				١		٢١		٢			١	٢		١٠					١						
	وفيات																			٦											
بيت لحم	اصابات	١	٢		١																										
	وفيات																														
اريحا	اصابات		٢						٤			٤	١٥		٤١						٣١						١				
	وفيات																														
نابلس	اصابات	٣	٧		١	٣	١									١		٣	٢			٧	١								
	وفيات	١																													
طولكرم	اصابات	١	١																								١				
	وفيات																														
جنين	اصابات	٤	٣					٢				٥	١٨	٣						١٢٣	٧				١			٣			
	وفيات																			٧											
الخليل	اصابات	٤	١			٦	٣	٧	١			٤٤	١٢	٤	٢					١٧		٢	١							١	
	وفيات																			٣											
المجموع	اصابات	١٨	٢٤		٨	١٠	٤	٢٢	٨	١		٨٤	٤٦	١٣	٤٣	١	٢	٥	٢	١٥٠	٣٨	٩	٢	١	١	٢		٣		١	
	وفيات	١																		١٦											

اعـــلان

تعلن وزارة المالية — الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان اكثر من المدة المقررة لهذا وعملا بالماده (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

عن وزير المالية — الجمارك

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	وزن الطرود	المحتويات	اسم صاحب البضاعة	ملاحظات
٩٥٦/١٢/٢٦	١	٥٠	ادوية	ملحم حداد	ورد بموجب منافست السكة رقم ٣٢٥٦٢
٩٥٦/٧/٢	١	١٥٠٠	سيارة	بشير قدوره	ورد بموجب كتاب جمرك الرمثا رقم ٩/١١/١٥٥٩
٩٥٦ ٩/٣٠و٢٩	٢٤٠	١٧٥٦٨	اسلاك عازلة	ياسين كوكش	ورد بموجب منافست السكة رقم ٣٠٩٠٠
٩٥٦/٩/٢٤	٤٥	٣٦٠٠	اسلاك عازلة	ياسين كوكش	ورد بموجب منافست السكة رقم ٣٠٩٠٠

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ بان بلدية الخليل عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الدار الواقعة تحت القصر والتي نسف قسم منها في سنة ١٩٣٦ المسجلة بحوض ١٣ قطعة ١/٢١٠ باسم ورثة جداوي وشريف موسى عرفه من الخليل والموضحة في المخطط الذي اعد لهذه الغاية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠ وذلك بموجب قانون استملاك الاراضي للمنافع العامة لسنة ١٩٥٣ ، لضمها الى الشارع العام في الخليل ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الانف الذكر .

١٩٥٧/٧/١٤

نائب رئيس بلدية الخليل
راشد عرفه

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة البيرة

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لمدينة البيرة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مدينة البيرة ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدينة البيرة الهيكلي المعدل مع الخريطة والنظام المتعلقين به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة والنظام المتعلقين به بلا رسم وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) الفصل الرابع من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ . ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الانفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٧ تموز ١٩٥٧

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

الذيـــل

نظام مدينة البيرة الهيكلى (المعدل) لسنة ١٩٥٧

الفصل الأول

أحـكام عمومية

المادة ١ — اسم النظـام :

يطلق على هذا النظام اسم (نظام مدينة البيرة الهيكلي) المعدل لسنة ١٩٥٧ ، ويطبق على منطقة تنظيم مدينة البيرة كما هي ظاهرة على خارطة المشروع المعلنة في الأمر الصادر من مجلس الوزراء المنشور في العدد ١٣١٠ من الجريدة الرسمية المؤرخة في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٦ . ملحق رقم (١) صادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٥٦

المادة ٢ — خارطة المشروع :

تكون خارطة المشروع المشار اليها فيما يلي باسم « الخارطة » الخارطة الملحقة بهـذا النظـام وتعتبر هذه الخارطة جزءاً لا يتجزأ من النظام فيما يتعلق بجميع الأمور الواردة في النظام وفي الخارطة نفسها .

المادة ٣ — علاقة هذا النظام بالانظمة السابقة المصدقة :

يعدل هذا النظام ، النظام الهيكلي لتنظيم مدينة البيرة لسنة ١٩٤٠ أو أي نظـام آخر ويقوم مقـامه ومقام جميع التعديلات التي ادخلت عليه ويقرأ بدلا منه .

المادة ٤ — علاقة النظام بالمشاريع التفصيلية ومشاريع التقسيم المعمول بها :

تبقى جميع المشاريع التفصيلية ، وجميع مشاريع التقسيم التي نفذت قبل بدء العمل بهذا النظام معمولا بها بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامها مع أحكام هذا النظام باستثناء أحـكام هذا النظام المتعلقة بالحـد الادنى لمساحة الفناء الواجب تركها في عرصات البناء ، فانها لا تنطبق على قطـع الاراضي التي تنطبق عليها مشاريع التقسيم المذكورة .

المادة ٥ — علاقة النظام بالانظمة :

اذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أحكام أية انظمة صدرت بمقتضى القانون . تعتبر أحـكام هذا النظام هي السائدة على الاحكام التي تتعارض معها من تلك الانظمة .

الفصل الثاني

تفسير اصطلاحات

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الشقة : يراد بكلمة « شقة » مجموعة من غرف السكن والمنافع ، قائمة بنفسها وذات مدخل مستقل وتكفي في رأي اللجنة المحلية لاستعمال عائلة واحدة أو شخص بمفرده .

المستوى الممهد النهائي : ويراد بعبارة « مستوى الارض الممهد النهائي » بالنسبة لارض أية قطعـة ، مستوى الارض الممهد المبين على المخطط الملحق برخصة البناء الصادرة بشأن تلك الارض التي تؤلف قسما من الرخصة .

البنـاية : ويكون لكلمة « بناية » نفس المعنى المخصص لها في القانون .

خط البناء : وتعني عبارة « خط البنـاء » خطا لا يجـوز لاية دار ان تتجاوزه على اية طريق معبـدة أو طريق ينوى فتحهـا .

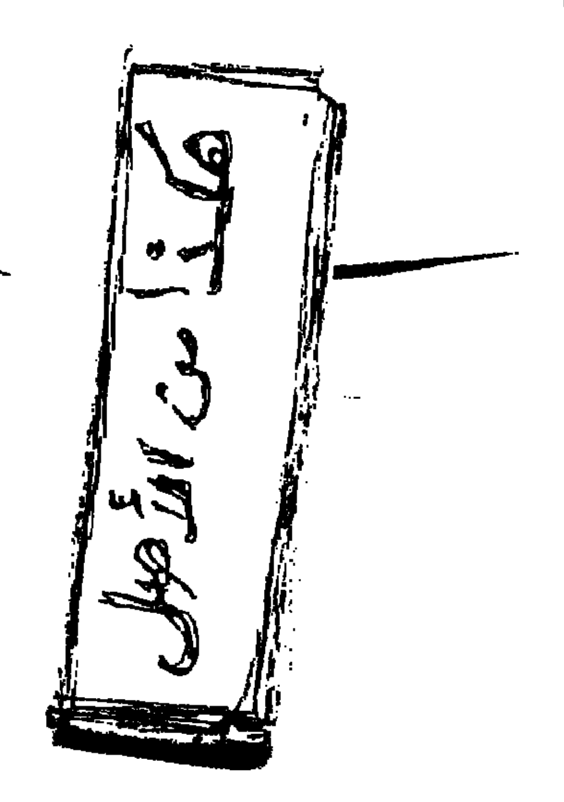
النظام : وتنصرف كلمة « نظام » الى اي نظام صادر بمقتضى القانون .

الاقبية : وتعني لفظة « قبو » الفراغ الكائن تحت الطابق الارضي في أية دار ، الذي لا يتجاوز ارتفاعه مترين ونصف المتر ولا يعلو أي قسم منه اكثر من متر واحد علو مستوى الارض الممهد النهائي للارض الملاصقـة له مباشرة أو على العلو الفعلي للمستوى الممهد للارض الملاصقة له ، ويؤخذ في ذلك أقل الارتفاعين .

شهادة الأشغال : ويراد بعبارة « شهادة الاشغـال » شهادة الاشغال التي تصدرها اللجنة المحلية بمقتضى أحـكام أي نظام مقرر او بمقتضى هذا النظام .

الرئيس : وتراد بكلمة « الرئيس » رئيس اللجنة المركزية او رئيس لجنة اللواء او رئيس اللجنة المحلية حسبما تكون الحال ، وتشمل وكيل الرئيس .

الواجهات التجارية (أ) : وتنصرف عبارة « الواجهات التجارية (أ) » الى عرصات البناء والاراضي المحصور استعمالها في الاغراض المبينة في جدول وجوه الاستعمال المتعلقة « بالواجهات التجارية (أ) ».



انشاء الطرق : ويراد بعبارة « انشاء الطرق » تنفيذ كافة الاشغال اللازمة لفتح الطرق وتخطيطها أو الاشغال المتفرعة عن ذلك ، أو شغل من تلك الاشغال .

الارض الواقعة على الزاوية : ويراد بعبارة « قطعة ارض واقعة على الزاوية » قطعة ارض واقعة على ملتقى طريقين أو اكثر .

الفناء : ويراد بكلمة « الفناء » مساحة الارض المشمولة بحدود قطعة الارض ، وتشمل المساحة الواقعة تحت أية بناية قائمة على تلك القطعة .

المشروع التفصيلي : وتنصرف عبارة « المشروع التفصيلي » الى أي مشروع مفصل وضع أو قد يوضع فيما بعد موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

لجنة اللواء : ويقصد بعبارة « لجنة اللواء » لجنة الأبنية وتنظيم المدن للواء القدس المؤلفة بمقتضى القانون .

دار للسكن : وتنصرف عبارة « دار للسكن » الى اية دار بنيت للسكن ولا تستعمل الا للسكن.

الطابق الاول : وتنصرف عبارة « الطابق الاول » الى الطابق القائم مباشرة فوق الطابق الارضي من البناية

الطابق الارضي . ويراد بعبارة « الطابق الارضي » طابق البناية الذي لا يزيد ارتفاعه عن متوسط المستوى الممهد النهائي للارض المحيطة بالبناية ، على متر واحد وربع المتر .

الكراج : تعني كلمة « كراج » البناية المسموح بانشائها بمقتضى العامود (٤) من جدول المناطق لتستعمله سيارة خصوصية .

السكن : ويقصد بكلمة « السكن » استعمال اية بناية او ارض او اي قسم منها كسكن ، سواء اكان استعمالها متواصلا أم متقطعاً .

السلطة الصحية : وتعني عبارة «السلطة الصحية» وزارة الصحة أو ممثليها .

ارتفاع الدار: ويراد بعبارة « ارتفاع الدار » علو الدار مقيسا من مستوى الارض الممهد النهائي الى قمة الدوار (البرابيت) فوق السطح فاذا لم يكن للدار دوار ، فالى مستوى نهاية الحائط الخارجي أو مستوى طنوف السطح .

دار : ويراد بلفظة « دار » اي بناء يحيط بفراغ بواسطة سطح أو اسطحة وحيطان أو اعمدة .

اللجنة المحلية : تعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية لمدينة البيرة المؤلفة بمقتضى القانون.

مهندس البلدية : وتعني عبارة « مهندس البلدية » مهندس بلدية البيرة أو ممثله المفوض حسب الاصول .

الاشغال : ويقصد بلفظة « الاشغال » اشغال أية بناية أو ارض ، أو وضع اليد عليها او الاقامة فيها لاية غاية من الغايات .

القانون : ويراد بلفظة « القانون » قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ أو أي قانون يعدل هذا القانون او يقوم مقامه .

البناية الخارجية : وتنصرف عبارة « بناية خارجية » الى اية بناية قائمة على قطعة الارض بالاضافة الى البناية الرئيسية ، ومستقلة عنها .

المالك . ويراد بلفظة « المالك » المالك المسجل أو المالك المعروف للبناية أو الارض واذا كان المالك غائباً أو تعذر إثبات هويته أو مقره تشمل لفظه المالك الشخص أو الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل ايراد أو ايراد أو ريع البناية أو الارض او الذين قد يتقاضون بدل ايجارها أو ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار ، وتشمل ايضا الاشخاص الذين يدفعون ضرائب الحكومة وعوائد البلدية عن تلك البناية أو الارض سواء اكان ذلك لحسابهم الخاص أو بصفتهم وكلاء ام امناء لاى شخص آخر أو اشخاص آخرين ، واذا حدث

بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفا خطيا للساكن الحالي ان تخلف ذلك الساكن عن تقديم اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة المالك عندئذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل ايضا الشخص الذى يحمل رخصة بناء أو اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون ، واذا كان الساكن غير موجود أو تعذر العثور عليه ، تشمل لفظة «المالك» المعماز والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلاءهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة ببنائها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، ولكنها لا تشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

الدهان : وتشمل لفظة «الدهان» لون الدهان أيضاً .

مشروع التقسيم : وتنصرف عبارة « مشروع التقسيم» الى أي مشروع تقسيم وضع أو قد يوضع موضع التنفيذ بمقتضى القانون .

المساحة المصرح بها : وتعني عبارة « المساحة المصرح بها » فيما يتعلق باية دار ، الحد الاعلى للمساحة التي يمكن بناء الدار عليها وفقا لاحكام هذا النظام .

قطعة الارض : وتنصرف عبارة « قطعة الارض » الى اية قطعة من الارض ووفق عليها كعرصة بناء في مشروع تقسيم : او صرحت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء باقامة دار عليها .

البناية العامة : وتعني عبارة « البناية العامة » البناية التي استعملت او انشئت او اختيرت ، إما دائميا او من وقت لآخر ، لتكون كنيسة او مسجدا او كنيسا او اي مكان آخر للعبادة العامة ، او لتكون مستشفى او ملجأ للعجزة أو كلية أو مدرسة أو مسرحاً او سينما أو صالة موسيقى عامة أو صالة عامة الرقص أو صالة للمحاضرات العامة أو صالة عامة للعرض أو مكانا للاجتماعات أو أية اغراض عامة أخرى .

الالات الميكانيكية : ويراد بعبارة « آلة ميكانيكية » آلة تدار بالكهرباء أو باية قوة محركة اخرى ولكنها لا تشمل الالآت التي تستعمل في الشؤون البيتية كالالآت المستعملة لتكييف الهواء والتبريد والتدفئة والمصاعد والثلاجات والادوات الكهربائية البيتية الاخرى .

السكن : ويراد بكلمة « مسكن » دار أو قسما من دار انشئت للسكن ، ولا تستعمل لاية غاية خلاف ذلك

الطريق : وتنصرف لفظة « طريق » الى أي طريق عام أو شارع أو زقاق أو ممر أو درب أو درج أو معبر أو طريق عربات أو ممشى أو ساحة أو ميدان أو مكان أو جسر خصوصيا كان او عموميا سواء كان مطروقا أم لم يكن وسواء اكان قائما أو مقترحا انشاؤه بمقتضي اي نظام من انظمة تنظيم المدن ، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجاري مياه المطر والمجارير والمجاري والارصفة الجانبية ، وجزر السلامة والاشجار والخمائل الجانبية والجدران الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات

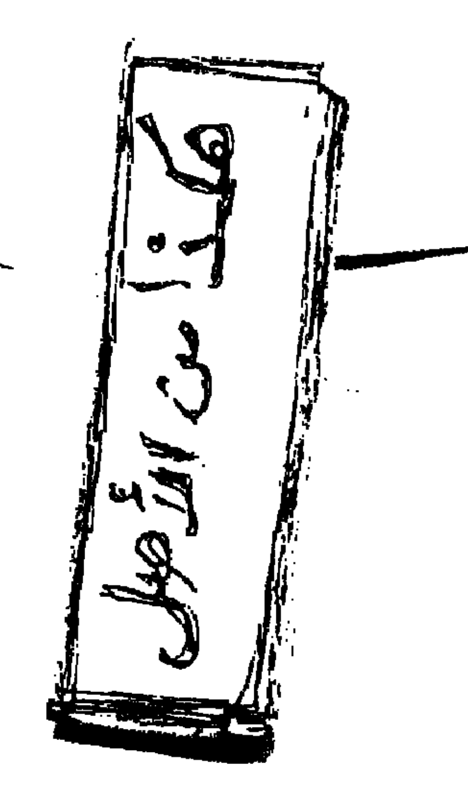
خط الطريق : وتنصرف عبارة «خط الطريق» الى الخط الذي يحدد جانبي الطريق.

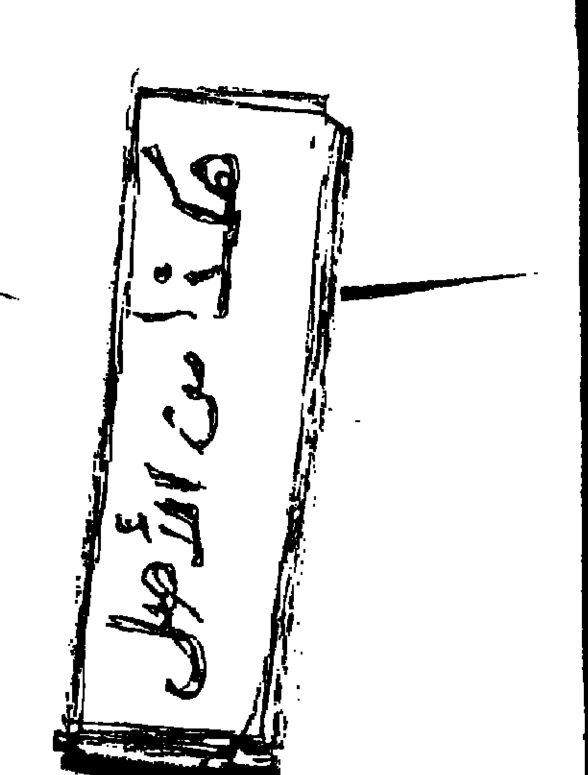
التحسينات الصحية : ويراد بعبارة التحسينات الصحية التحسينات التي تجري في البناية بقصد تحسين حالتها الصحية وتشمل انشاء مرافق جديدة فيها واضافة مرافق جديدة اليها وتغيير المرافق الموجودة فيها .

الطابق الثاني: وتنصرف عبارة «الطابق الثاني» فيما يتعلق باية دار الى الطابق الذي يعلو الطابق الاول من الدار مباشرة

المرافق : وتشمل لفظة «المرافق» المطبخ وغرفة المؤونة وغرفة آنية المطبخ والحمام والمرحاض والمخزن وغرفة الغسيل وغرفة الكي ، او الغرفة المنشأة فيها آلة للتبريد او التدفئة او تكييف الهواء او غرفة الالة المستعملة لتشغيل المصعد

الارتداد : ويراد بكلمة «الارتداد» المسافة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض المنشأة عليها البناية او التي ستنشأ عليها ، او إلى خط الطريق الملاصقة .





الحانوت : وتعني كلمة حانوت اية دار او قسم من دار مخصص للبيع بالمفرق ولكنها لا تشمل المصنع (المشغل)

المواقع الخاصة : وتنصرف عبارة «موقع خاص» الى اي موقع اجيز استعماله من حين لاخر من قبل لجنة اللواء بمقتضى هذا النظام لاية غاية من الغايات المبينة في جدول وجوه الاستعمال في باب «المواقع الخاصة» .

خزان الماء ويراد بعبارة «خزان الماء» اي خزان او مستودع او وعاء آخر يستعمل لخزن الماء من اجل الشؤون المنزلية .

عرض الطريق : وتنصرف عبارة «عرض الطريق» الى المسافة الفاصلة بين خطي الطريق مقيسة في اتجاه عمودي نحو خط الطريق المركزي .

منطقة : ويراد بكلمة «منطقة» مساحة من الارض، اشير اليها على المخطط بالوان او خطوط او حواش مميزة او من هذا او ذاك لبيان كيفية استعمال الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها بمقتضى هذا النظام .

الفصل الثالث

الدلالات المرسومة على الخارطة

يكون للدلالات التالية المرسومة على الخارطة المعاني المخصصة لها ادناه

الدلالة الموضوعة على الخارطة	المعنى الذى تشير اليه
المناطق الملونة باللون البرتقالي	منطقة سكن من الدرجة (أ)
المناطق الملونة باللون الازرق	منطقة سكن من الدرجة (ب)
المناطق الملونة باللون الاصفر	منطقة سكن من الدرجة (ج)
المناطق الملونة بلون رمادى تحيط به حاشية بنفسجية	منطقة تجارية
المناطق الملونة بلون ارجواني تحيط به حاشية ارجوانية	منطقة الصناعات الخفيفة
المناطق الملونة بلون رمادي تحيط به حاشية حمراء	منطقة الواجهات التجارية (أ)
المناطق الملونة بلون اخضر قاتم تقطعه خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة الساحات العامة المقترحة
المناطق الملونة بلون اخضر قاتم تحيط به حاشية خضراء غامقة	منطقة الساحات الخاصة .
المناطق الملونة بلون اصفر تحيط به حاشية خضراء غامقة وتتخلله خطوط متوازية خضراء غامقة	منطقة المقابر
المناطق غير الملونة والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الزراعية الخارجية
المناطق الملونة بلون اخضر قاتم والمخططة بخطوط خضراء متقاطعة	المنطقة الطبيعية المحفوظة
المناطق الملونة بلون بني تحيط به حاشية بنية غامقة و تقطعه خطوط بنية متوازية	المناطق الأثرية المحفوظه
مواقع الطرق الملونة بالاحمر	الطرق المنوي انشاؤها وتعريضها
المناطق الملونة بلون بني قاتم والمحدودة بلون بني	مواقع ابنية عامة
المناطق المحدودة بخطوط حمراء متقطعة	املاك اميرية
مواقع الطرق الملونة باللون البني	الطرق الحالية والمصدق عليها
الرقم الاسود في اعلى الدائرة	رقم الطريق
الرقم الاحمر في اسفل الدائرة	عرض الطريق
الرقم الاحمر على جانبي الدائرة	خطوط البناء.
الخط الازرق الغامق	حدود المنطقة التي يسري عليها هذا النظام

الفصل الرابـــع

الطرق

المادة ١ — تفسير اصطلاحات: يكون للكلمات التالية الواردة في هذا الفصل المعنى المخصص لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . :—

تعني كلمة (الطريق) اية طريق اثبت موقعها على المخطط او اية طريق اضافية فى المشروع الهيكلي او المشروع التفصيلي او مشاريع التقسيم اذا كانت لا تتعارض مع هذا النظام ووفقا لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة الثانية من هذا الفصل .

المادة ٢ — مواقع الطرق وعرضها: تكون مواقع الطرق وعرضها كما هو مبين على الخارطة ويشترط في ذلك ان يجوز النص على مواقع طرق اضافية فى مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم اذا كان من رأى لجنة اللواء ان هذا المشروع لن يتغير في جوهره من جراء ذلك .

المادة ٣ — حظر البناء والشغل على الطريق : يحظر انشاء اية بناية والقيام باية اشغال على ارض تؤلف موقعا لطريق

المادة ٤ — انشاء الطرق: يناط باللجنة المحلية صلاحية انشاء اية طريق ، والقيام بجميع او بعض الاشغال التى تتفرع عن ذلك الانشاء في الأراضي المجاورة لتلك الطريق .

المادة ٥ — تحويل الطرق الحالية او اقفالها: يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ، ان تحول او تقفل اية طريق حالية . سواء اكانت من الطرق المعرفة فى المادة الاولى من هذا الفصل او لم تكن ، وان تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتبارا من تاريخ التحويل او الاقفال .

المادة ٦ — التصرف بالاراضي غير اللازمة للطرق :
تخول اللجنة المحلية صلاحية التصرف باية أرض أصبحت غير لازمة لاية طريق ، سواء اكانت تلك الطريق من الطرق المعرفة في المادة الأولى من هذا الفصل او لم تكن بالصورة التي تستصوبها .

المادة ٧ — تفويض الصلاحيات لانشاء الطرق :
يجوز للجنة المحلية أن تفوض صلاحياتها لاي شخص أو اشخاص يرغبون فى انشاء او توسيع اية طريق باصدار تصريح بذلك الى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص ، بشرط ان يتعهد ذلك الشخص او اولئك الاشخاص بتحمل كافة الالتزامات او المسؤوليات المترتبة على اللجنة المحلية بحكم القانون فيما لو تولت بنفسها عملية الانشاء او التوسيع ويحق للجنة المحلية عند تفويضها صلاحياتها بذلك التصريح ان تفرض ما تستصوبه من الشروط لضمان تنفيذ الاشغال كما يجب .

المادة ٨ — الاسوار والاسيجة والاشجار والحدائق:
١ — تخول اللجنة المحلية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الملاصقة للطريق المنشأة تكلفهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسوارا او اسيجة، وتقرر ارتفاع تلك الاسيجة أو الاسوار، والمواد التي تستعمل فى انشائها وطريقة انشائها او ان يغرسوا او يشذبوا النباتات والاشجار والشجيرات واقامة او ازالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق .
٢ — يترتب على اي مالك تبلغ امرا بمقتضى هذه المادة أن ينشىء السور أو السياج الذي كلف بانشائه خلال المدة المقررة في ذلك الامر او ان يزيل العائق المشار اليه فى الامر وان يراعي تطلبات

الامر خلال المدة من كافة الوجوه الاخرى ، فاذا تخلف المالك عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المضروبة فيه ، يجوز للجنة المحلية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك . .

المادة ٩ — دخول الاراضي التي تؤلف مواقع طرق :
تخول اللجنة المحلية صلاحية الدخول في أي وقت من الاوقات بعد وضع هذا المشروع موضع التنفيذ الى أية اراض تؤلف مواقع طرق او تلزم لتوسيع اية طرق موجودة بعد اعطاء اشعار مدته شهر الى مالكي تلك الاراضي وان تضع يدها على تلك الاراضي للقيام بعملية الانشاء .

الفصل الخامس

حق المرور للمجاري

المادة ١ — الاحتفاظ بالاراضي للمجاري :
يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تحتفظ باية ارض ضرورية لجريان مياه الامطار او مجاري المياه القذرة ولا تجوز اقامة أية بناية او اجراء اية اشغال على أرض احتفظ بها على هذا الوجه .

المادة ٢ — أ — تمتد جميع المجاري وفقا لما يتطلبه مهندس البلدية والسلطة الصحية .
ب — يترتب على مالكي قطع الاراضي ان يسمحوا بمرور جميع المجاري المتصلة بالقطع المجاورة لاراضيهم اذا اقتضى ذلك ، والقطع الواقعة على مستوى أعلى من اراضيهم .

المادة ٣ — الشؤون الصحية : يحق للجنة المحلية ان تشترط في اية رخصة بناء تصدرها تقضي بها على مالك البناية التي صدرت لها الرخصة ان يقوم بما تتطلب السلطة الصحية فيما يتعلق بالمرافق الصحية على نفقته .

المادة ٤ — مشروع المياه : تتخذ اللجنة المحلية جميع التدابير الضرورية لتوريد المياه بصورة فعالة للمنطقة التي يتناولها هذا المشروع بالتعاون مع السلطات الصحية .

الفصل السادس

تقسيم المدينة الى مناطق

المادة ١ — استعمال الاراضي والابنية :
لا يجوز استعمال أية ارض او بناية واقعة في منطقة من المناطق المبينة على الخارطة على اى وجه لا يتفق مع الوجوه المبينة فى جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها الارض او البناية ويشترط في ذلك ما يلي :

أ) اذا كانت اية ارض او بناية عند بدء العمل بهذا المشروع مستعملة على وجه لا يتفق مع الوجوه المدرجة فى جدول وجوه الاستعمال للمنطقة التي تقع فيها بحسب مشروع تنظيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع مباشرة ، تبقى تلك الارض او البناية مستعملة على ذلك الوجه الى ان يقع تغيير في اشغال او ملكية تلك الارض او البناية او الى حين انقضاء مدة الحد الاعلى للاستعمال المخالف الذي تقرره اللجنة المحليه وفقا لاحكام المادة ٢ من القانون .

ب) يحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز استعمال اية ارض او بناية على اي وجه من وجوه الاستعمال غير المدرجة فى جدول وجوه الاستعمال في تلك المنطقة خاضعا ذلك للشروط (اذا وجدت) التي تستصوب فرضها ، آخذة بعين الاعتبار صفة الجوار الذي تقع فيه الارض او البناية المنصوص عليها في هذا المشروع .

ج) يجوز ان ينص اي مشروع تفصيلي او مشروع تقسيم على جعل اية ارض واقعة فى منطقة سكن ساحة خصوصية او ساحة عمومية او ارضا للتنزه .

المادة ٢ — مواقع البناء : لا تجوز اقامة اية بناية في اي موقع خلاف العرصة .

المادة ٣ — عدد الدور التي تقام على العرصة :
١ — لا تجوز اقامة اكثر من دار واحدة على العرصة الواحدة باستثناء العرصات الواقعة في المنطقة الصناعية ، ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز اقامة دارين او اكثر على عرصة واحدة .
٢ — ليس في هذه المادة ما يمنع اقامة بناية خارجية مصرح بها بمقتضى هذا المشروع .

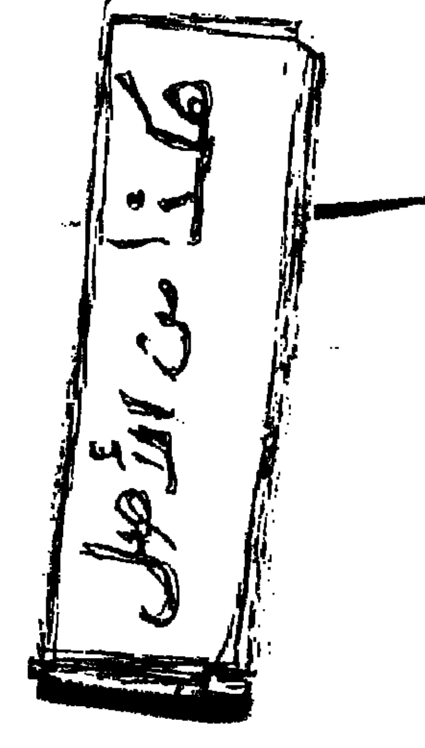
المادة ٤ — القيود المفروضة على عدد الشقق : لا يجوز ان يتجاوز عدد الشقق في اي دار من دور السكن العدد المدرج في جدول وجوه الاستعمال وقائمة المناطق ازاء المنطقة المختصة باستثناء الدور ذات الشقق او الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسكان .

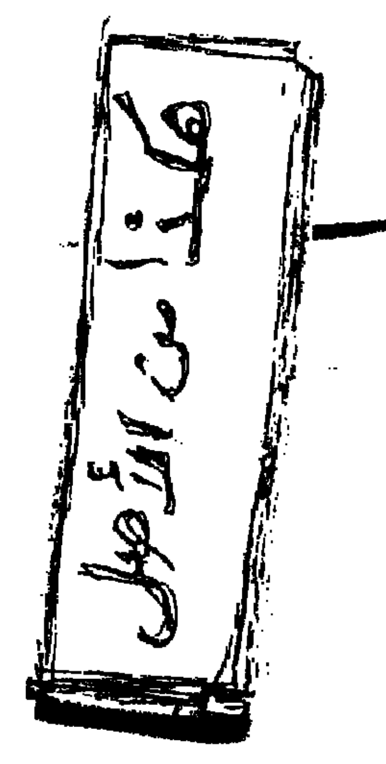
المادة ٥ — الدور ذات الشقق :
١ — يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تجيز بناء دور ذات شقق فى اية منطقة من المناطق التاليه مناطق السكن (ب) و (ج) على عرصة واحدة او اكثر بحيث لا يقل مجموع مساحتها (حسب مقتضى الحال) عن ضعفي الحد الادنى لمساحة الفناء المبين فى الحقل الثاني من جدول المناطق بازاء المنطقة المختصه ويشترط في ذلك ان يقترن تصميم تلك الدار وعدد الشقق التي ستشتمل عليها بموافقة اللجنه المحليه بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء ، وان تكون كل دار كهذه مطابقة لسائر الانظمة الموضوعة بشأن المنطقة التي ستبنى فيها .
٢ — لا يجوز استعمال اية دار ذات شقق او اي قسم منها لاية غاية خلاف السكن ، الا انه ينبغي ان تحتوي تلك الدار على مرافق ويجوز ان تحتوي على كراجات من اجل استعمال سكانها فقط .

المادة ٦ — مشاريع الاسكان :
١ — يجوز تنفيذ اي مشروع اسكان ينص على اقامة دور ذات شقق ، او دور منفصلة عن بعضها او شبيهة بالمنفصلة او صفوفا من الدور او اية مجموعة من هذه وتلك ، بعد تصديق اللجنه المحلية وموافقة لجنة اللواء خاضعا ذلك للشروط التالية :—

أ) ينبغي ان تكون الارض التي ينطبق المشروع عليها منطقة متصلة من الارض واقعة في منطقة من مناطق السكن خلاف منطقة السكن (أ) .

ب) ينبغي ان يكون موقع الارض التي ينطبق المشروع عليها وعينها وقياسها وشكلها ، بحسب راي كل من اللجنة المحليه ولجنة اللواء مما يجعل من الملائم استعمالها لمشروع الاسكان .





جـ) ينبغي ان ينص المشروع على اقامة عدد من الشقق لا يقل عن خمسين شقة .
د) ينبغي ان تقر اللجنه المحليه الرسم والتخطيط بموافقة لجنة اللواء .
هـ) ينبغي ان تضطلع بالمشروع وتقوم به نقابة او شركة او جمعية بناء او اسكان موافق عليها من قبل اللجنة المحليه بموافقة لجنة اللواء .

٢ — يجوز للجنه المحلية بموافقة لجنة اللواء ويترتب عليها إذا ما كلفتها بذلك لجنة اللواء عند الموافقة على مشروع اسكان ، ان تفرض شروطا خاصة فيما يتعلق بالكثافة والارتداد وعلو الأبنية وعدد الشقق ونوع المواد ، وصنف الارض والابنية وتخطيط وحفظ الساحات الخاليـة وأية أمور اخرى متعلقة بالمشروع مما ترى اللجنة وجوب فرض شروط خاصة له .

٣ — لا يجوز استعمال أية دار ينطبق عليها مشروع اسكان لأية غاية خلاف السكن أو غرفة مرافق أو كراج من اجل استعمال سكان الدار أو الدور التي ينطبق عليها مشروع الاسـكان الا بموافقـة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء .

المادة ٧ — الاقامة والسكن فى المناطق التجارية والصناعية :
لا يسمح بالاقامة أو السكن في الطابق الارضي أو الطابق الاول من أية دار في المنطقة التجارية أو في أي قسم من دار فى المنطقة الصناعية إلا بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء .

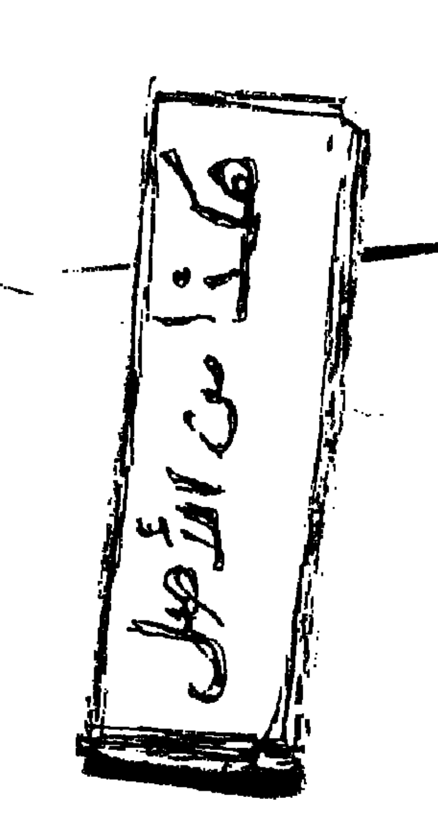
المادة ٨ — الحوانيت والمشاغل والحرف والصناعات :
١ — لا يجوز فتح أي حانوت أو مصنع (مشغل) ولا يجوز تعاطي أية حرفة أو صناعة إلا في موقع وافقت اللجنة المحلية ولجنـة اللواء على استعماله لتلك الغـاية او اجـيز استعماله لتلك الغاية فى مشروع تنظيم المدن
٢ — يجب ان تـكون الحوانيت والمشاغل (المصانع) التى صرح بها فى دور بنيت خصيصا لتلك الغايات

المادة ٩ — الالات الميكانيكية .
١ — لا يسمح باقامة الالآت الميكانيكية في أي منطقة من مناطق السكن أ ـ أو ـ ب .
٢ — يجوز السماح باقامة آلة ميكانيكية لكل حرفة واحدة أو صناعة واحـدة أو مهنـة واحدة في المناطق التجارية ، بشرط أن لا يتجاوز مجموع قوة تلك الاحصنة خمسة عشر حصاناً .
٣ — لا يفرض أي حد على قوة الالآت الميكانيكية التي تقام فى أية منطقة صناعية .
٤ — يجوز السماح باستعمال الالآت التي تدار بالقوة والتي لا تزيد مجموع قوتهـا عن خمسة احصنة بأي عمل أو حرفة منفردة في منطقة السكن (جـ) .

المادة ١٠ — العرصات الواقعة بين عدة مناطق
تعتبر العرصات الواقعة في عدة مناطق انها واقعة في اخف تلك المناطق قيودا على ان يـكون الارتداد الامامي فيها وفقا لما هو مقرر لكل منطقة من المناطق المختلفة التي تقع فيها .

جدول وجوه الاستعمال

المنطقـة	وجه الاستعمال
١ — منطقة السكن (أ)	
	١ ـ دار سكن مؤلفه من شقة واحدة في الطابق الواحد .
	٢ ـ كراجات للسيارات الخصوصية .
	٣ ـ ملاعب وساحات تنزه وأقامة ابنية على هذه الملاعب والساحات لزيادة رونقها بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء .



٢ ـ منطقة السـكن (ب)
١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (أ) .
٢ ـ دار سكن مؤلفة من شقتين في الطابق الواحد .
٣ ـ الدور المقامة وفقا لمشروع اسكان موافق عليه بمقتضى المادة السادسة من القسم (أ) من هذا الفصل.
٤ ـ اندية خصوصية اجتماعية وللتسلية واللهو .
٥ ـ ابنية طائفية ، ويشترط ان يكون العمل الرئيسي في تلك الابنية غير قائم على اساس الربح .
٦ ـ دور عبادة .
٧ ـ معاهد تعليمية بما فيها المعارض الفنية .
٨ ـ حدائق ومشاتل ومستنبتات مظللة .
٩ ـ مكاتب لاصحاب الحرف والفنانين ويشترط ان يكونوا مقيمين في البناية وان تكون مساحة الارضية المشغولة لسكنهم لا تقل عن مساحة الارضية المشغولة بتلك المكاتب .
١٠ ـ فنادق ونزل
١١ ـ مصحات خلاف مصحات المعتوهين او مختلي القوى العقلية
١٢ ـ حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجـوه الاستعمال المدرجة في الذيـل تحت عنوان (منطقـة السكن ب)

٣ — منطقة السكن (جـ)
١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ب)
٢ ـ حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان منطقة السكن (جـ)

٤ — المنطقة التجارية
١ ـ كما ذكر فى منطقة السكن (جـ) بشرط ان لا يسمح السـكن فى الطابق الارضي او الاول من اية بناية الا بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء
٢ ـ مكاتب
٣ ـ حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيل تحت عنوان (المنطقة التجارية)

٥ — الواجهة التجاريـة (أ)
١ ـ كما ذكـر في منطقة السكن (جـ)
٢ ـ مكاتب
٣ ـ حوانيت (دكاكين) بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة في الذيـل تحت عنوان الواجهة التجارية (أ)

٦ — المنطقة الصناعية
١ ـ جميع ما ذكر فى المنطقة التجارية بشرط ان لا يسمح بالسكن فى اية بناية او قسم من بناية الا بمـوافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء
٢ ـ حوانيت ومصانع وحرف ومهن وصناعات ، بشرط ان يكون استعمالها متفقا وجدول وجوه الاستعمال المدرجة فى الذيل تحت عنوان (المنطقة الصناعية)

٧ — المواقع الخاصة : يسمح باستعمال الابنية والاراضي فى اي منطقة من المناطق المذكورة لاي وجه من وجوه الاستعمال المذكورة تحت عنوان «المواقع الخاصة» في الذيل بشرط ان يكون استعمال الموقع المذكور على ذلك الوجه قد اقترن بموافقة اللجنة المحلية وموافقة لجنة اللواء اللتين يحق لهما ان تفرضا الشروط التى تستصوبانها للمحافظة على الصفة العامة للجوار المنصوص عليها في هذا المشروع .

٨ — المناطق المحتفظ بها والمناطق الزراعية

١ ـ التحريج والزراعة والبستنة

٢ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء

٩ — الساحات العامة وساحات اللهو

١ ـ الحدائق العامة

٢ — ملاعب الرياضة وساحات التنزه

٣ — المباني المتفرعة عن الغايات المذكوره اعلاه بموافقة اللجنة المحلية ولجنة اللواء

١٠— الساحات الخصوصية

١ ـ المباني الحكومية

٢ ـ دور العبادة والتعليم العامة

٣ ـ الادرة

٤ ـ التحريج والبستنة

٥ ـ ملاعب الرياضة وساحات التنزه

٦ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه او الغايات الموجودة عند بدء العمل بهذا المشروع بموافقة اللجنة المحلية ولجنه اللواء

١١ — المقابر

١ ـ مقابر

٢ ـ النصب او الاثار التذكارية

٣ ـ المباني المتفرعة عن الغايات المذكورة اعلاه بموافقة اللجنه المحلية ولجنة اللواء

الذيل

١ — منطقتا السكن ـ «أ» و «ب»

١ ـ حوانيت منتوجات الالبان ، والخضار الطازجه والفواكه ، والثمار ، والخبز ، واللحم ، والسمك والبقالة والحلوى وغير ذلك من المواد التي يستهلكها الانسان خلاف ما ورد ذكره خصيصا في مكان اخر من هذا الذيل .

٢ ـ محال بيع الشراب والصودا والبوظه

٣ ـ المقاهي والمطاعم وغرف الشاي

٤ ـ الصيدليات ومستودعات العقاقير

٥ ـ بائعو السجاير والتبغ والتنباك

٦ ـ الحلاقون والمزينون

٧ ـ حوانيت الزهور

٨ ـ بائعو القرطاسيه والكتب والمكتبات وغرف المطالعة

٩ ـ حوانيت مصلحي الاحذية .

٢ — منطقة السكن (ج)

١ ـ كما ذكر في منطقتي السكن ـ «أ» و «ب»

٢ ـ حوانيت المسكرات

٣ ـ حوانيت قلي السمك

٤ ـ حوانيت السقط (الكروش الخ ..)

٥ ـ المطابخ العمومية

٦ ـ المخابز والافران العموميه

٧ ـ حوانيت طهي الطعام

٨ ـ حوانيت طحن البن

٩ ـ تجار الاجواخ والاقمشه وخياطو الملبوسات

١٠ ـ الخياطون

١١ ـ محال الغسيل والتنظيف والكي والصبغ

١٢ ـ محال صنع الاثاث والتنجيد

١٣ ـ النجارون وصانعو الخزائن

١٤ ـ الدهانون

١٥ ـ مصانع السلال

١٦ ـ مصانع الفراشي والمكانس

١٧ ـ محال صنع الاطارات وتركيب الزجاج

١٨ ـ المصورون الفوتوغرافيون

١٩ ـ حفارو المعادن

٢٠ ـ حوانيت بيع وصنع السلع الفنيه الوطنية

٢١ ـ صاغة الحلي الذهبيه والفضيه والمجوهرات

٢٢ ـ صانعو التماثيل الحجرية

٢٣ ـ تجار الادوات الحديديه ومواد البناء والخردوات والمواد العجينية وساحات الخزن باستثناء مخازن الاخشاب وعنابر الاخشاب .

٢٤ ـ حوانيت الدراجات وتصليحها

٢٥ ـ محال البترول والبرافين والزيوت المعدنيه

٢٦ ـ حوانيت بيع الذخيرة والاسلحة النارية وتصليحها

٢٧ ـ النزل

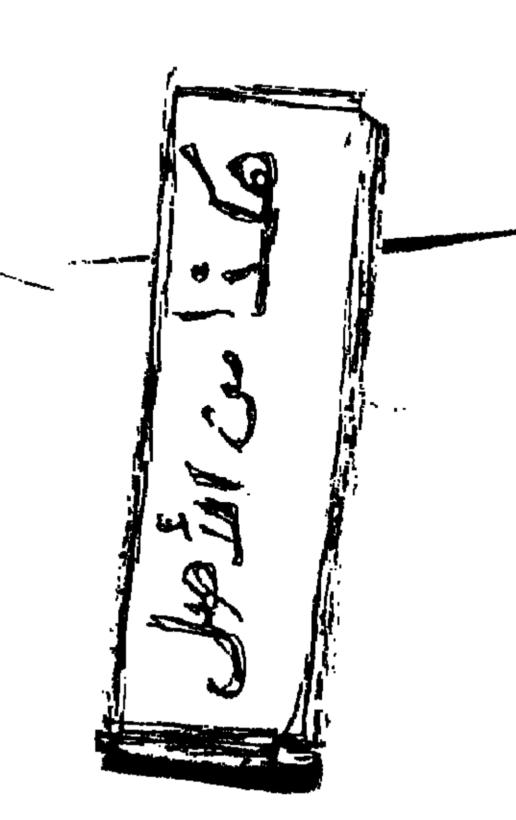
٢٨ ـ الحمامات العمومية ومحال الأغتسال

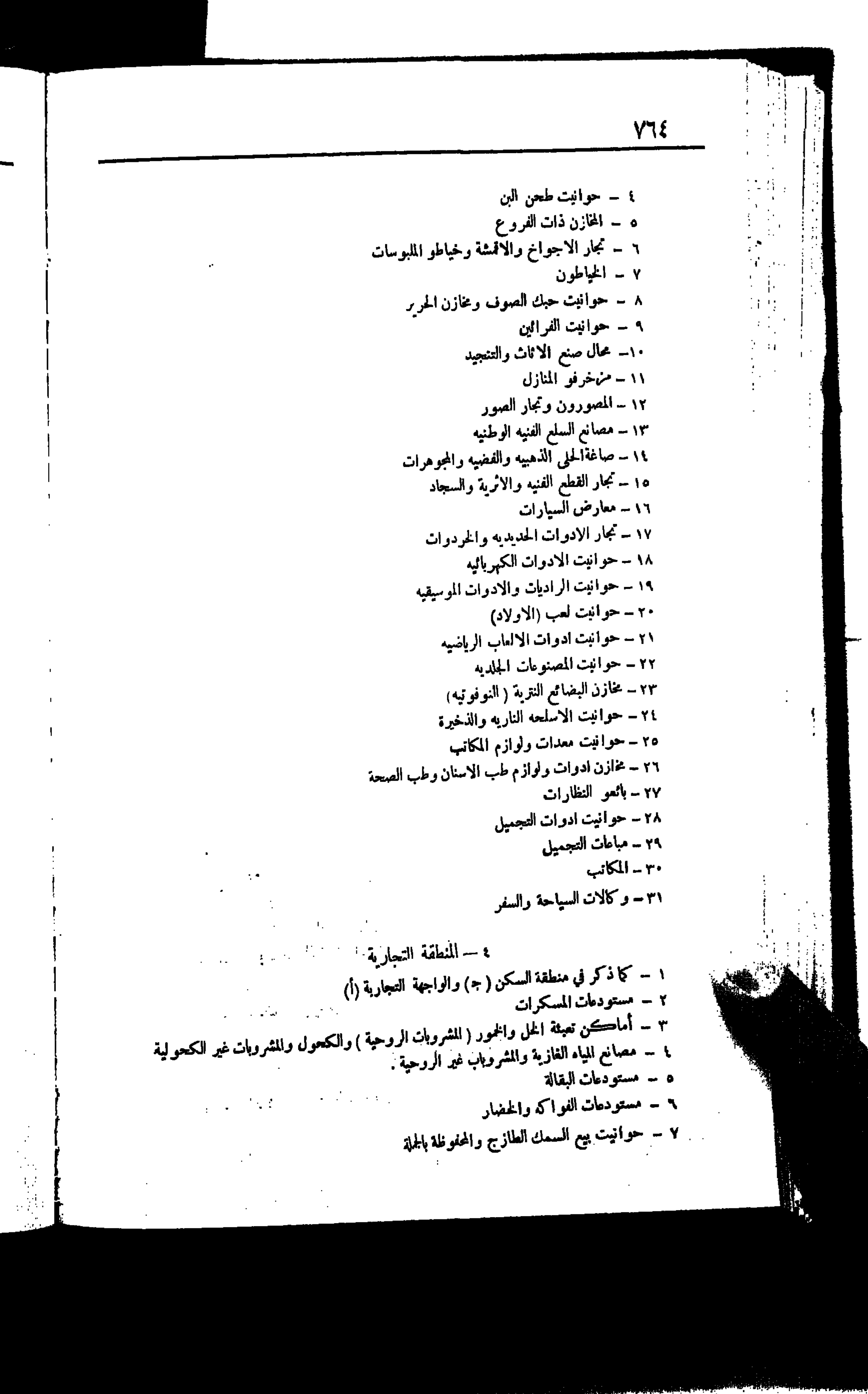
٣ — الواجهات التجارية (أ)

١ ـ كما ذكر في منطقة السكن (ج)

٢ ـ حوانيت المسكرات

٣ ـ المقاصف والخانات



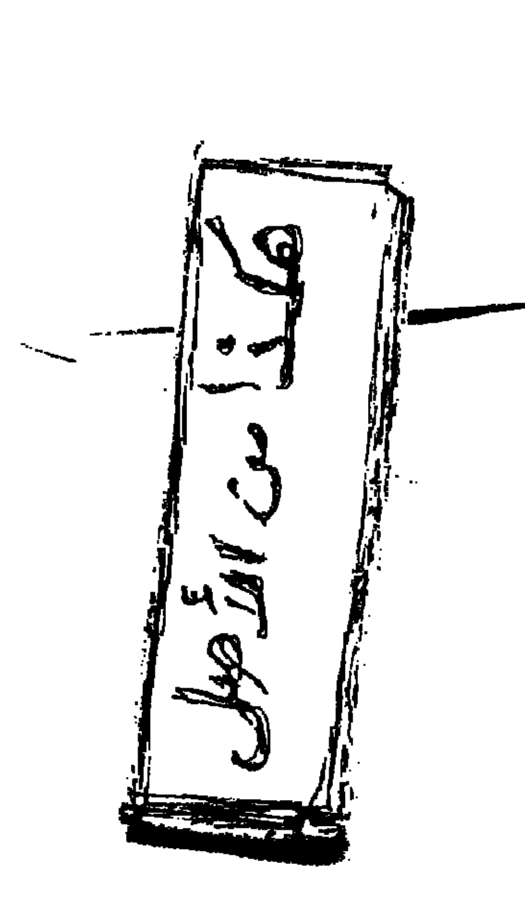


٤ – حوانيت طحن البن
٥ – المخازن ذات الفروع
٦ – تجار الاجواخ والاقمشة وخياطو الملبوسات
٧ – الخياطون
٨ – حوانيت حبك الصوف ومخازن الحرير
٩ – حوانيت الفرائين
١٠– محال صنع الاثاث والتنجيد
١١ – مزخرفو المنازل
١٢ – المصورون وتجار الصور
١٣ – مصانع السلع الفنيه الوطنيه
١٤ – صاغة الحلى الذهبيه والفضيه والمجوهرات
١٥ – تجار القطع الفنيه والاثرية والسجاد
١٦ – معارض السيارات
١٧ – تجار الادوات الحديديه والخردوات
١٨ – حوانيت الادوات الكهربائيه
١٩ – حوانيت الراديات والادوات الموسيقيه
٢٠ – حوانيت لعب (الاولاد)
٢١ – حوانيت ادوات الالعاب الرياضيه
٢٢ – حوانيت المصنوعات الجلديه
٢٣ – مخازن البضائع النترية (النوفوتيه)
٢٤ – حوانيت الاسلحه الناريه والذخيرة
٢٥ – حوانيت معدات ولوازم المكاتب
٢٦ – مخازن ادوات ولوازم طب الاسنان وطب الصحة
٢٧ – بائعو النظارات
٢٨ – حوانيت ادوات التجميل
٢٩ – مباءات التجميل
٣٠ – المكاتب
٣١ – وكالات السياحة والسفر

٤ — المنطقة التجارية

١ – كما ذكر في منطقة السكن (ج) والواجهة التجارية (أ)
٢ – مستودعات المسكرات
٣ – أماكن تعبئة الخل والخمور (المشروبات الروحية) والكحول والمشروبات غير الكحولية
٤ – مصانع المياه الغازية والمشروبات غير الروحية .
٥ – مستودعات البقالة
٦ – مستودعات الفواكه والخضار
٧ – حوانيت بيع السمك الطازج والمحفوظة بالجملة

٨ – حوانيت توزيع البيض بالجملة
٩ – أماكن تعبئة الاطعمة والفواكه
١٠– موزعو منتوجات الالبان وصانعوها
١١– اماكن خزن الثلج وتوزيعه
١٢– مصانع البوظة
١٣– معامل الحلويات والحلاوة
١٤– المخابز والافران
١٥– معامل المعكرونة
١٦– مطاحن القمح والدقيق والغلال
١٧– محال الثياب والقبعات
١٨– مصانع الملبوسات المحيكة
١٩– صانعو الاحذية
٢٠– مخازن بيع الملابس القديمة والاسمال
٢١– محال حياكة الاقمشة
٢٢– محال ندف القطن
٢٣– حوانيت الحبال والجنفيص
٢٤– حوانيت الجلود
٢٥– مصانع القش والخيزران والبردى
٢٦– حوانيت الصوف والشعر والقنب والقطن والحرير
٢٧– محال تصنيف الريش وتنظيفه
٢٨– مصانع اللحف
٢٩– مصانع وحوانيت الفرش
٣٠– حوانيت الدهان والورنيش
٣١– الحدادون
٣٢– مصانع تصليح السيارات والماكنات (الكراجات)
٣٣– محال بيع الماكنات وقطعها
٣٤– صانعو العربات ومحال دهن العربات
٣٥– مصانع ومخازن البراميل
٣٦– حوانيت ومصانع النحاسين
٣٧– حوانيت ومصانع السنكريين
٣٨– مصانع الادوات الكهربائية
٣٩– مصانع تصليح الاطارات وتلبيسها
٤٠– معامل المرايا
٤١– معامل صناديق الكرتون
٤٢– المنضدون والطباعون والمجلدون
٤٣– معامل اللعب (للاولاد)
٤٤– حوانيت ومصانع تصليح الساعات على اختلاف انواعها



٤٥- ادوات ومصانع ميكانيكي الاسنان
٤٦- محال صنع الاجر والفخار والاواني الزجاجية
٤٧- محال الرهن والاسترهان
٤٨- حوانيت شراء وبيع الامتعة البيتية المستعملة
٤٩- الكراجات العمومية
٥٠- مستودعات وكالات النقل
٥١- مستودعات البونديد
٥٢- مستودعات السجاير والتنباك والتبغ
٥٣- مستودعات القناني الفارغة ومحال تصنيفها
٥٤- المختبرات الباثولوجية والبكتيريولوجية
٥٥- المحال التي تصنع وتباع فيها المواد المحتوية على السموم خلاف الصيدليات
٥٦- معامل الروائح العطرية والعطور وادوات الزينة
٥٧- مكاتب الطباعة على الآلة الكاتبة
٥٨- محال بيع المواشي والحيوانات المنزلية الاليفة
٥٩- مستودعات لجميع ما ذكر اعلاه

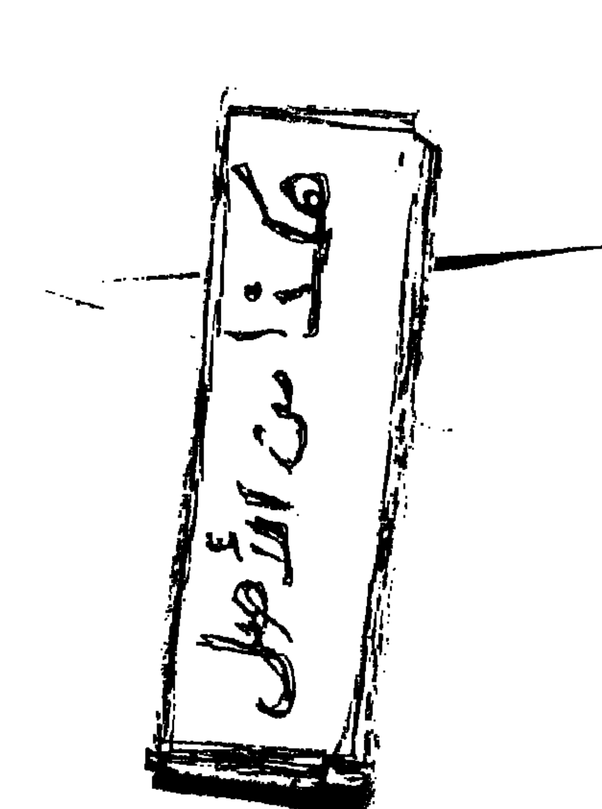
٥ — المنطقة الصناعية

١ - كما ذكر في المنطقة التجارية
٢ - معامل البيرا ومعاصر الخمر ومعامل الكحول والخل وجميع المشروبات الروحية
٣ - معامل تعليب اللحوم والاسماك وحفظها ومعالجتها
٤ - معامل تعليب وحفظ الخضار والفواكه
٥ - محال تحضير وصنع النقانق واللحوم المقددة
٦ - محال تحضير وصنع المأكولات المختومة
٧ - معامل تحضير وصنع البهارات والتوابل والافاوية والمساحيق المستعملة في الطبخ والطهي
٨ - معامل الحليب المجفف والمكثف
٩ - معامل تحضير وصنع الزيوت والشحوم الصالحة للاكل
١٠- معامل المربيات
١١- معامل السكر وتكريره
١٢- معاصر الزيت ومستودعاته ما عدا الزيوت المعدنية
١٣- مخازن التبريد
١٤- معامل التبغ وتصنيفه وخلطه (خرمنته)
١٥- معامل الاحذية
١٦- معامل الازرار
١٧- معامل النسج والحياكة
١٨- معامل السجاد
١٩- معامل الحبال والجنفيص (الخيش)

٢٠- معامل القنب الهندي والصوف والشعر والحرير والقطن والمواد الاخرى المشابهة لها .
٢١- معامل الصب والسكب
٢٢- مصانع المراجل
٢٣- مصانع الدواليب
٢٤- مصانع ومعامل المفروشات المعدنية
٢٥- معامل الخردوات
٢٦- معامل الادوات الكهربائية
٢٧- البياطرة
٢٨- محال الاسفلت والقار
٢٩- معامل الاسمنت
٣٠- اتاتين الكلس .
٣١- معامل الزجاج
٣٢- محال صنع الاجر والبلاط ومصنوعات الاسمنت
٣٣- معامل صنع الفسيفساء (المزايكو) والرخام والمرمر وصقلها
٣٤- معامل الاواني الصينية والخزفية والفخارية والزجاجية
٣٥- محال دق الحجارة
٣٦- المصابغ
٣٧- معامل ومصانع طحن المعادن .
٣٨- معامل قطع الالماس وصقله
٣٩- معامل صنع الشحم والشمع .
٤٠- معامل اصباغ الاحذية
٤١- معامل تحضير المواد الكيماوية والعقاقير والمستحضرات الطبية وتعبئتها .
٤٢- المصنوعات القلوية
٤٣- معامل النشاء
٤٤- معامل الدهان والورنيش والدلك
٤٥- معامل التبييض والطلي بالميناء
٤٦- معامل الصابون
٤٧- معامل المصنوعات القلوية
٤٨- معامل الثلج
٤٩- معامل ومستودعات الكبريت
٥٠- معامل الفلين والسدادات
٥١- ساحات الحديد والخردة
٥٢- ماكنات نشر الخشب
٥٣- المسالخ

٦ — المواقع الخصوصية

١ - المزارع
٢ - زرائب الابقار



٣ – اسطبلات حيوانات الجر

٤ – زرائب الخنازير

٥ – بيوت الكلاب

٦ – تجار الحيول العاجزة

٧ – تجار جلود الحيوانات

٨ – محال ذبح الطيور الداجنة وتنظيفها

٩ – الاسواق العمومية بما فيها سوق الابقار والغنم والخيول

١٠– مستودعات البترول والبرافين والزيوت المعدنية السائلة

١١– مستودعات الحطب والفحم الحجري

١٢– مخازن مستودعات وساحات الاخشاب

١٣– صنع وخزن السوائل والغازات المضغوطة

١٤– ماكنات تكسير الحجارة (الثابته والمتنقلة)

١٥– مستودعات نفايات الاوراق

١٦– مواقف السيارات العمومية والكراجات

١٧– المعارض العمومية بما فيها معارض الالعاب والبازارات وساحات التسلية .

١٨– حدائق ومعارض الحيوانات

١٩– مستشفيات وجامعات بما فيها مساكن الموظفين على ان تكون ملك المؤسسة

٢٠– دور الايتام ودور الاطفال والمثابات ومستشفيات المعتوهين ودور العجزة والمسنين .

٢١– دور السينما والمسارح وقاعات الموسيقى والمراقص

٢٢– الابنية العمومية

ب — عرصات البناء والدور والابنية الخارجية

المادة ١ — الحد الأدنى للفناء :

لا يسمح ببناء اية دار في اية منطقة من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جـدول المناطق على اية عرصة يقل فناؤها عن الفناء المقرر المدرج في الحقل الثاني من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة

المادة ٢ — الحد الاعلى للنسبة المئوية للدار

لا يسمح ببنـاء اية دار في اية منطقه من مختلف المناطق المدرجة في الحقل الاول من جدول المناطق الا بمقدار الحد الاعلى للنسبة المئوية المدرج في الحقل الثـالث من ذلك الجدول ازاء المنطقة المختصة .

المادة ٣ — الاقبية

١ – يجوز بناء اقبية للخزن وحفر للمصاعد او لتركيب اجهزة تكييف الهواء او التبريد او التدفئة تحت اي قسم من الدار

٢ – لا يجوز استعمال اى قبو او اي قسم منه للسكن

المادة ٤ — الاسطحة ذات النصبات :

اذا انشئت نصبة من القرميد على سطح دار لا يجوز استعمال الفراغ الكائن بين النصبة والسطح الا للخزن ولخزان المـاء

المادة ٥ — خزانات المياه

لا يجوز اقامة خزانات الماء فوق اسطحة الدور ، الا وفقا للتنظيمات التى تقررها وتوافق عليها اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء من حيث مواقع تلك الخزانات ومواد البناء التى تبنى منها وتصميم الحيطان المحيطة بها وتصميم اغطيتها .

المادة ٦ — الأبنية الخارجية :

١ – يسمح باقامة ابنية خارجية في اية منطقة وفقا للنظام

٢ – يجوز اقامة بناية خارجية في الزاويه الخلفية من عرصة البناء بحيث لا تزيد مساحة البنايـة الخارجية المذكورة على المساحة المبينة في الحقل الرابع من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

٣ – فى حالة الانحدار الشديد في العرصة المراد انشاء البناء عليها يسمح باقامـة البناية الخارجية في الجهـة الامامية بشرط ان لا يتعدى ذلك خط البناء المقرر

٤ – لا يجوز ان يتجاوز طول اية بناية خارجية ضعفي عرضها

٥ – لا يجوز ان يتجاوز ارتفاع اية بناية خارجيه ثلاثة امتار

٦ – لا يجوز فتح اية شبابيك او ابواب او اية نوافذ اخرى في اية بناية خارجية تطل على ارض مجاورة

٧ – عندما تقام بناية خارجية في اية منطقة من مناطق السكن (أ) و (ب) و(ج) يجب ان تتسع لايواء سيارة واحدة على الاقل ، وبالاضافة الى ذلك يجوز ان تحتوي على غرفة للغسيل وغرفة للخزن لمنفعة الاشخاص الساكنين فى الدار المقامة على العرصة ، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مساحة غرفة الغسيل او غرفة الخزن على ١٠ امتار مربعه

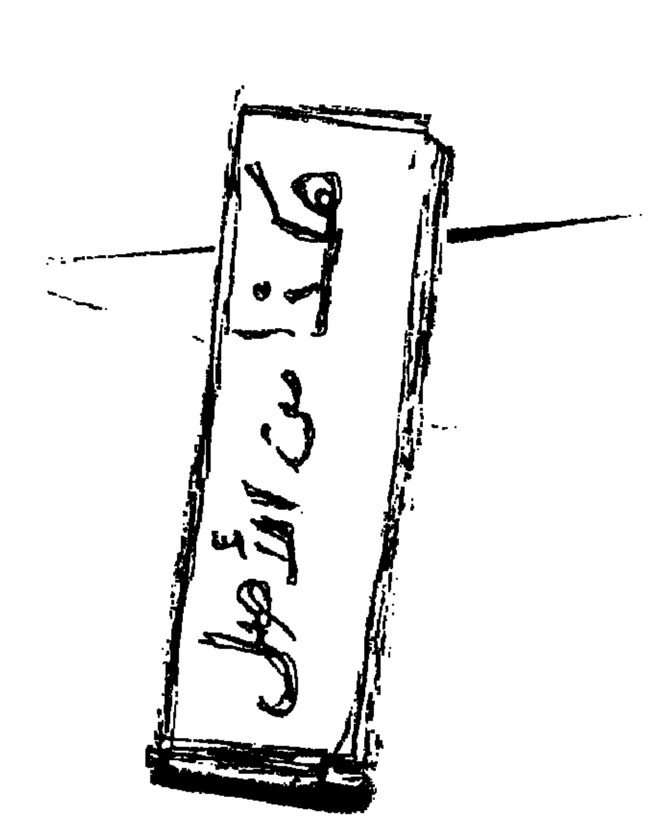
ج — المسافة بين خط البناء وخط الارتداد

المادة ١ — البعد عن مركز الطريق

لا تجوز اقامة دار في اية منطقه من مختلف المناطق المبينه فى الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا كان بعدها عن حد الطريق المتاخمة لها لا يقل عن البعد المقرر في الحقل السابع من الجدول المـذكور ازاء المنطقه المختصه

المادة ٢ — الارتداد

لا تجوز اقامة دار فى اية منطقة من مختلف المناطق المبينة في الحقل الاول من جدول المناطق الا اذا توفر فيها الحد الادنى للارتداد المقرر فى الحقل السابع من الجدول المذكور ازاء المنطقة المختصه ، ويشترط فى ذلك ما يلي :—



أ ـــ اذا كان قسم من اية دار تقع في منطقه تجارية او صناعيه يبعد اكثر من ١٢ متر من خط البناء يجب ان لا يقل الارتداد الجانبي لذلك القسم من الدار عن الارتداد الخلفي المقرر للدار .

ب ـــ اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان حجم وشكل اية عرصة طبق عليها مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ قبل بدء العمل بهذا المشروع ، يستوجب بعض التساهل في ارتدادات الدار على هذه العرصة يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تسمح بذلك التساهل .

جـ ـــ اذا كان من رأي اللجنة المحلية ان قياس وشكل اية بناية قائمة بحيث يبرر ان التساهل في ارتدادات اية اضافة اليها ، يجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء منح هذا التساهل بشرط الا يزيد مجموع مساحة ارضية البناية بعد انشاء الاضافة عن الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها كما هي مدرجة في الحقل الثالث من جدول المناطق .

المادة ٣ ـــ العرصات غير منتظمة الشكل :

يجوز في العرصات غير منتظمة الشكل انقاص الحد الادنى للارتدادين الجانبي والخلفي المقررين في الحقل السابع من جدول المناطق بمقدار الربع ، وفقا لما ترتأيه اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

المادة ٤ ـــ العرصات الواقعة على مفترق الطرق :

في العرصات الواقعة على مفترق الطرق المتاخمة لطرق غير متساوية العرض يقرر الحد الادنى للمسافة من وسط الطريق الى اي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة . وكذلك يقرر الحد الادنى للارتداد الامامي الاولي لاي قسم من الدار المقامة على تلك العرصة ، وفقا لاحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القسم كما لو ان عرض كل من الطرق المذكورة يساوي عرض اضيق تلك الطرق .

المادة ٥ ـــ حيطان الدور واسوار الحدود في ملتقى الطرق :

لا يجوز ان يبرز حائط اية دار او سور اية حدود عرصة في ملتقى طريقين عن قوس الدائرة المبين على خارطة اي مشروع تنظيم مدن كخط طريق ، واذا لم يبين ذلك القوس يجب ان لا يبرز عن قوس مماس لخطي الطريقين بحيث لا يقل بعد نقطة التماس عن (٨) أمتار من نقطة تقاطع خطي الطريقين ويعتبر ذلك القوس خط الطريق .

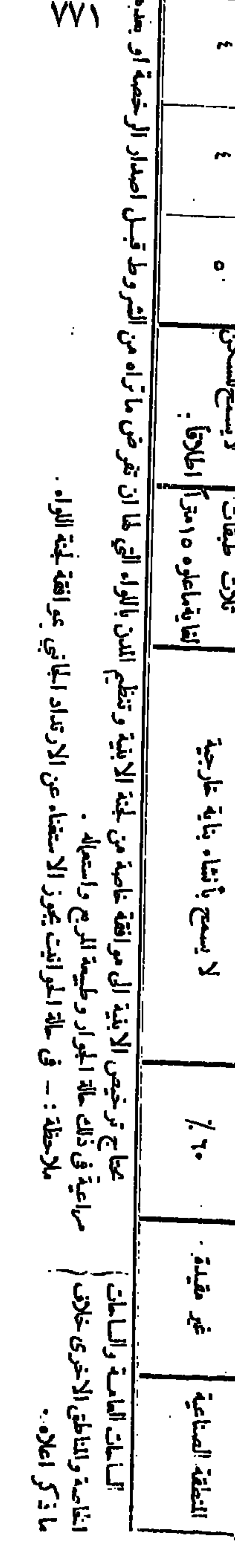
د ـــ ارتفاع الدور

المادة ١ ـــ ارتفاع الدور :

لا يجوز اقامة أية دار في أية منطقة من مختلف المناطق المذكورة في الحقل الاول من جدول المناطق على ارتفاع يتجاوز الحد الاعلى للارتفاع المقرر في الحقل الخامس من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة ، غير انه يجوز للجنة اللواء بناء على توصية اللجنة المحلية ان تسمح بزيادة ارتفاع الدار اكثر من الحد الاعلى المذكور لكي تصبح الدار على علو واحد مع الدور القائمة التي يزيد ارتفاعها عن الارتفاع المذكور اعلاه .

المادة ٢ ـــ الدور في المنطقة التجارية والصناعية :

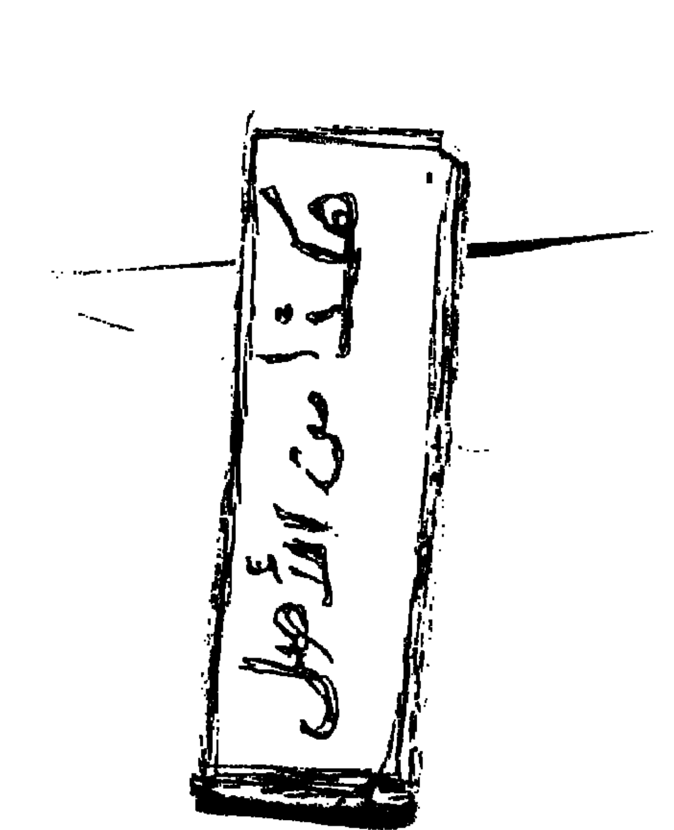
لا يجوز ان يزيد ارتفاع أي قسم من الدور في المناطق التجارية والصناعيه في الجهات الجانبيه والخلفيه التي يتجاوز بعدها عن خط البناء ١٢ مترا ضعفين ونصف ضعف المسافة من ذلك القسم من الدار عن الحد الجانبي والخلفي من العرصة .



جدول المناطق

المنطقة كما هو مشار اليها على الخارطة	الحد الادنى لمساحة العرصة بالامتار المربعة	الحد الاعلى النسبة المئوية من العرصة التي يجوز البناء عليها .	الابنية الخارجية	الحد الاعلى لارتفاع الدار	الحد الاعلى لعدد الشقق	الحد الادنى للارتداد بالامتار من الجهة: الامامية	الجانبية	الخلفية
منطقة السكن ـــ آ ـــ	١٠٠٠ الا في الحالات الاستثنائية التي لا تمكن صاحب الارض ان يكون الحد الادنى ١٠٠٠ متراً	٢٠ ٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ٢٠٠ متراً مربعاً .	لا يجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٥٠ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية او كراجاً للسيارات الخاصة .	طبقتان باستثناء الطابق السفلي على ان لا يزيد ارتفاع أي قسم من الدار على ١٢٫٥٠ متراً .	شقة واحدة	٥	٥	٥
منطقة السكن ـــ ب ـــ	٧٥٠	٢٥ ٪ على ان لا تزيد مساحة البناء عن ١٥٠ متراً مربعاً .	لا يجوز ان تزيد مجموع مساحة الابنية الخارجية عن ٢٥ متراً مربعاً على ان يقتصر استعمالها على الاغراض الزراعية او كراج لايواء سيارات خاصة .	كما هو مذكور اعلاه .	شقتان في كل طابق شقة واحدة .	٤	٣	٥
منطقة السكن ـــ ج ـــ	٥٠٠ او حسب الحالة الراهنه	٣٥ ٪	يسمح بأنشاء بناء خارجي واحد فقط على ان لا تزيد النسبة المئويه عن ٣ ٪ من مساحة العرصة ويقتصر استعمالها لكراج او للتخزين .	طبقتان		٤	٣	٥
المنطقة التجارية والواجهات التجارية ـــ أ ـــ	غير مقيدة	٥٠ ٪ من مجموع مساحة الارض والطرق المجاورة	لا يسمح بأنشاء بناية خارجية	ثلاث طبقات لغاية ما علوه ١٥ متراً	غير مقيدة	لا شيء	٣ أو لا شيء الى عمق ١٢ متر عن خط الطريق .	٤
المنطقة الصناعية	غير مقيدة .	٦٠ ٪	لا يسمح بأنشاء بناية خارجية	ثلاث طبقات لغاية ما علوه ١٥ متراً	لا يسمح للسكن اطلاقاً .	٥	٤	٤
الساحات العامة والساحات الخاصة والمناطق الاخرى خلاف ما ذكر اعلاه .	تحتاج ترخيص الابنية الى موافقة خاصة من لجنة الابنية وتنظيم المدن باللواء التي لها ان تفرض ما تراه من الشروط قبل اصدار الرخصة او بعدها مراعية في ذلك حالة الجوار وطبيعة المربع واستعماله .							

ملاحظة : ـــ في حالة الحوانيت يجوز الاستغناء عن الارتداد الجانبي بموافقة لجنة اللواء .



هـ — تصميم الأبنية ومظهرها الخارجي

المادة ١ — الاشراف على التصاميم

تناط باللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بالرقابه التامة على تصميات الأبنية التي يراد انشاؤهـا في أية منطقة في جميع الامور المتعلقة بالمظهر الخارجي واختيار المواد وطريقة الانشاء

المادة ٢ — الابنية غير التامة الانشاء

كل بناية ما تم انشاؤها ضمن الحدود المصرح بها في هذا النظام أو لا ينبغي ان تنشأ وتتم على وجه يكون فيه مظهرها الخارجي كأنها تامة الانشاء وان تكون متفقة مع متطلبات هذا النظام أو أي نظام من الانظمة المعمول بها من حيث المظهر الخارجي والمواد المستعملة في واجهات الابنية واقامة خزانات الماء والبرايت المتصل وسلم الدرج ، والبلكونات وكل امر آخر متعلق بمظهر البناية الخارجي

المادة ٣ — الحجارة المستعملة في واجهات الابنية في المناطق التجارية

تبنى الحيطان الخارجية في المناطق التجارية للدور واعمدتها المدقوقة وواجهات الحيطان المطلة على الطرق بالحجارة الطبيعية المربعة المدقوقة

المادة ٤ — الدرج الخارجي

لا يسمح بانشاء ادراج خارجيه سوى ما يؤدي الى الطابق الارضي .

المادة ٥ — تخطيط الارض الكائنة حول الدور وتسويتها وزرعها بالنباتات

يجوز للجنه المحليه أن تكلف المالك بان يقدم اليها تصميماً يبين فيه تخطيط الأرض الفضاء الكائنه حول الدار وكيفيه تسويتها وزرعها بالنباتات لنيل موافقتها عند تقديم الطلب للحصول على تصريح لبناء تلك الدار ويجوز للجنه المحلية ان تشترط في التصريح تخطيط الأرض المحيطه بالدار وتسويتها وزرعها بالنباتات وفقا للتصميم الموافق عليه ولا تعتبر الدار تامة الانشاء الا إذا خططت الارض الكائنة حولها وسويت وزرعت بالنباتات على الوجه المذكور .

المادة ٦ — الشرفات (البلكونات)

لا يجوز انشاء أية شرفة (بلكون) إلا وفقاً للشروط التالية :

أ — يسمح باقامة الشرفات في المناطق التجارية اذا كانت تؤلف جزءاً من مشروع معماري .

ب — لا يجوز ان تبرز الشرفة على الطريق اكثر من ٨٠ سنتمتراً .

ج — لا يجوز ان تبرز الشرفة اكثر من متر ونصف المتر عن واجة أية دار .

د — لا يجوز ان يكون أي قسم من الشرفة اقرب الى حدود العرصة من الحد الادنى للارتداد الامامي أو الجانبي او الخلفي حسب مقتضى الحال ، المقرر في الحقل الثامن من جدول المناطق ازاء المنطقة المختصة .

هـ — لا يجوز ان تشغل الشرفات في الطابق الواحد في مجموعها اكثر من ثلث طول الحائط الملحقة به،

المادة ٧ — المظلات البارزة أو البروزات الاخرى .

لا يجوز ان تنشا المظلات البارزة أو البروزات الاخرى فوق الابواب والنوافذ على ارتفاع يتجاوز ٢٥ سنتمتراً من الفتحة .

المادة ٨ — درابزين الاسطحة المستوية

ينبغي ان يحاط كل سطح مستو ، يمكن الوصول اليه باية طريقة من الطرق بدرابزين (برابت) متصل لا يقل علوه عن ٩٠ سنتمتراً .

المادة ٩ — دق الحجارة والكحلة والدهان والقصارة

يجوز للجنة المحلية أن تضيف الى الشروط الملحقة برخصة البناء شروطاً بشان دق الحجارة والكحلة والدهان ونوع وشكل القصارة .

المادة ١٠ — نصب الاعمدة وسواري اللاسلكي على الاسطحة

لا يجوز نصب أي عمود أو سارية لاسلكي أو أي نصب آخر من أي نوع على أي سطح إذا كان من نوع لم توافق عليه اللجنة المحلية .

المادة ١١ — منع استعمال الصفيح المضلع

لا يجوز استعمال الزينكو المضلعة والصفيح (الصاج) خارجياً في اية بناية أو أي انشاء مهما كان نوعه

المادة ١٢ — الاسوار

تنشأ جميع جدران الاسوار ضمن منطقة المشروع من الحجر او كما يوافق عليه المهندس واذا استحصل على رخصة بناء يجب ان تحاط قطعة الارض بسور مناسب ولا يجاد مظهر موحد فان انشاء وارتفاع الخ الى مثل هذا السور يجب ان ينال موافقة اللجنة المحلية ويجب الا يتجاوز ارتفاعه المترين فوق معدل مستوى الارض .

المادة ١٣ — السقوف ذات النصبه

اذا اقيم على اية بناية نصبة من القرميد فان الفسحة الكائنه تحت مثل هذا السقف يجب ان يوضع فيها خزانات المياه وتستعمل فقط للخزين .

المادة ١٤ — ازالة الانشاءات الموقته

يجب على صاحب الملك ان يزيل على نفقته الخاصه خلال اي وقت توعز بـه اللجنه المحليـه اية انشاءات مؤقته كشرفات الزينكو المضلعه الخ . خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

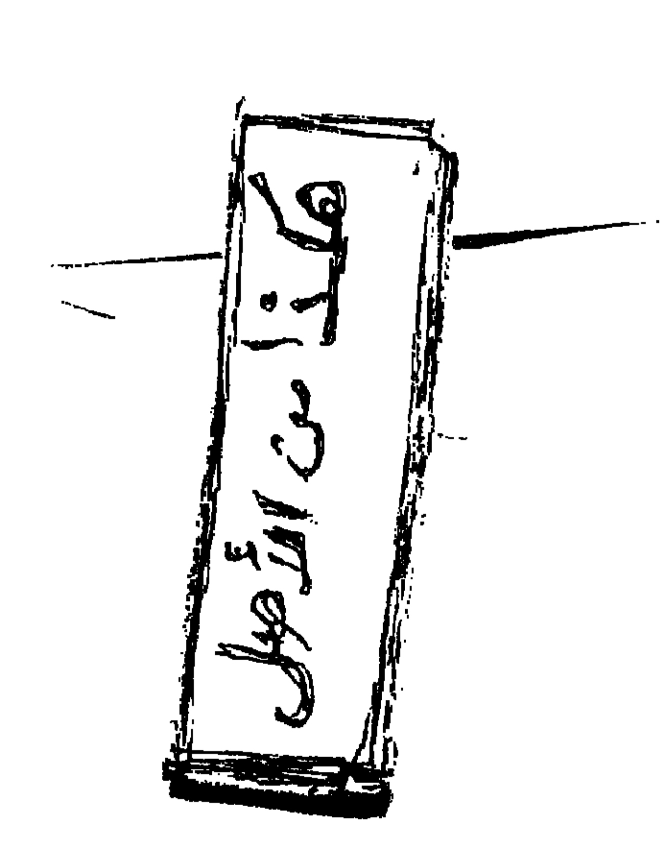
و — احكام اضافية لبعض المناطق

المادة ١ — المنطقة الاثرية

لا تصدر رخصه لاقامة اية بناية او لاجراء اية اشغال في المنطقه الاثريه الا اذا احيل ذلك الطلب من قبل اللجنه المحليه الى مدير دائرة الآثار ، لبيان الشروط (اذا وجدت) التي يريد من اللجنه المحليه ان تفرضها في الرخصه .

المادة ٢ — المقابر : لا يسمح باستعمال اية ارض كمقبرة الا اذا وافق مدير المصالح الصحيه على موقعها وما لم توافق ايضا اللجنة المحليه ولجنة اللواء على ذلك الموقع .

المادة ٣ — الابنيه الخطرة : يحق لمهندس البلديه ان يجيز الى المدى الذي يستصوبه ، ازالة اي خطر وتصليح او تغيير اي بناء يكون في رأيه بحاجة سريعة وماسة للاصلاح او التغيير بالنظر الى حالته الخطرة او غير المستقرة (المتزعزعه) وكل تصليح او تغيير اجيز على هذه الصورة يجب القيام به بموجب تعليمات مهندس البلديه على نفقة المالك .



الفصل السابع

صلاحيات خاصة

المادة ١ — منع المكاره

يحق للجنـــه المحليـــه ان تفوض في اية رخصة او في اي تصريح يطلب اصداره للقيــام باية اشغال على اية ارض او بناية او لاستعمالها الشروط التي ترتأيها لتحول دون المـــكاره الناشئه عن الصوت او الارتجاج او التهوئه او الانارة غير المستوفاة الشروط ، او التصرف بالنفايات او عن اية مكرهة اخرى قد تلحق بالمجاورين من جراء ذلك العمل او الاستعمال .

المادة ٢ — تجديد رخص البناء

يحق للجنه المحليه ان تجدد اية رخصة بناء صدرت قبل بدء العمل بهذا المشروع بعد اجراء التغييرات الضروريه فيها لجعل شروطها مطابقة لاحكام هذا المشروع .

المادة ٣ — شهادة الاشغال

عند اتمام دار صدرت رخصة بها ، تصدر اللجنه المحليه شهادة تشعر بان الدار المذكورة صالحة للاشغال ، ويشترط في ذلك ان يجوز للجنه المحليه ان ترفض اصدار هذه الشهادة اذا كانت الدار غير مطابقه للشروط المدرجه في الرخصه او لبعض ما يتطلبه هذا المشروع او اي نظام آخر .

لا يجوز اشغال اية دار او استعمالها الا بعد الحصول على شهادة اشغال من اللجنه المحليه

المادة ٤ — حفظ الرؤيه

على الرغم مما ورد من الاحكام في هذا النظام فيما يتعلق بارتفاع الابنيه ، يحق للجنه المحليه بموافقة لجنة اللواء ايضا ان تخفض الارتفاعات المقررة بقصد حفظ نطاق الرؤيه من اية طريق او ساحه عموميه او ملعب من ملاعب التسليه او اي اثر تاريخي او موقع اثري . ويشترط في ذلك انه حين تخفيض ارتفاع البنايه يجوز للجنه المحليه ان تزيد النسبه المئويه للمساحه المسموح بالبناء عليها من تلك القطعة على ان تراعي جميع خطوط البناء والارتدادات المقررة في المشروع .

المادة ٥ — تفويض الصلاحيات

مع مراعاة احكام القانون يجوز للجنة اللواء واللجنة المحليه ان تفوضا الصلاحيات المخولة لهما بمقتضى هذا المشروع الى رئيس كل منها ، او الى مهندس البلديه او لكليهما او الى لجنة رغبة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

الفصل الثامن

تبليغ المستندات

المادة ١ — طريقة التبليغ

يعتبر كل اعلان او امر او مستند اخر يقضي هذا النظام او يصرح بتبليغه انه بلغ حسب الاصول اذا سلم في اخر عنوان للشخص الموجه اليه ، واذا كان موجها الى صاحب او مشغل اية ارض او بناية يعتبر انه بلغ حسب الاصول لدى تسليمه او تسليم نسخة منه الى شخص من الاشخاص الموجودين في

الارض او البناية اذا لم يكن فيها شخص يمكن تبليغه له ، ويمكن تبليغه ايضا بالبريد برسالة مسجلة مستوفاة الاجرة ، واذا جرى تبليغه بواسطة البريد يعتبر انه بلغ في الحين الذي تصل فيه الرسالة الى المرسل اليه في سياق البريد الاعتيادي ، ويكفي لاثبات هذا التبليغ ان تقام البينه على ان الاشعار او الامر او المستند الاخر المبحوث عنه قد عنون كما يجب وارسل في البريد المسجل ، ويمكن عنونة اي اشعار او امر او مستند اخر يقضي هذا النظام بارساله الى مالك او مشغل اية ارض او بناية بكتابة لفظة (مالك) او (مشغل) الارض او البناية المبحوث عنها دونما حاجة الى ذكر اي اسم او وصف اخر

المادة ٢ — النشر في الجرائد

اذا تعذر التحقق من اسم او عنوان المالك تحققا لا يشوبه شك ، يجوز نشر اعلان في احدى الصحف المنتشرة في المملكة الاردنية الهاشمية ، يكلف فيه اي شخص يدعي باي حق في الارض او البناية المبحوث عنها ، بمراعاة الشروط الواردة في الاعلان ويعتبر نشر الاعلان على هذا الوجه في الصحف بمثابة تبليغ صحيح و كاف

الفصل التاسع

نفقات المشروع

استرداد النفقات : يحق للجنة المحلية ان تنفق المصروفات الضرورية لتحضير اي مشروع تفصيلي اومشروع تقسيم ايفاء بالغايات المقصودة من هذا المشروع ، ويحق للجنة المحلية ان تحصل هذه النفقات من مالكي الاراضي التي تنطبق عليها المشاريع التفصيليه ومشاريع التقسيم المذكورة كل منهم بالنسبة لمساحة الارض التي يملكها والتي ينطبق عليها المشروع .

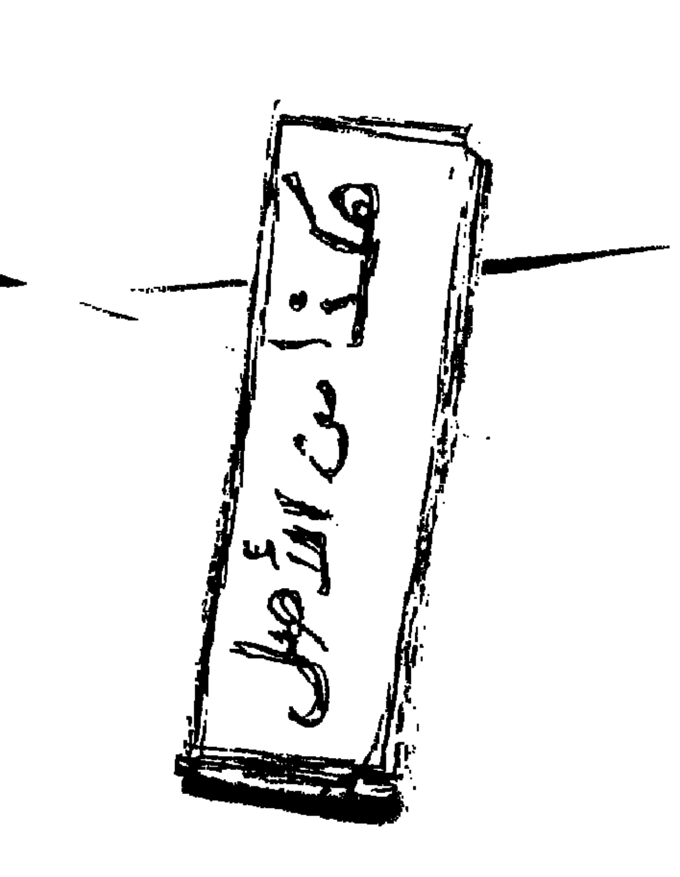
◇●◇◇●◇

اعلان

صادر بالاستناد لتعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦

قررت لجنة الاستيراد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٥ الموافقة على نقل الاصناف المدرجة ادناه من من الجدول (ب) الى الجدول (أ) من تعليمات الاستيراد المنشوره في العدد (١٢٦١) من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ وذلك تعديلا للاعلان المنشور بالملحق رقم(٢) للعدد رقم (١٣٢١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٩ على ان تصدر الرخص بالعملة الاسترلينية . ويكون النقل ساري المفعول اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٥ .

١ — الكتب
٢ — الاطارات
٣ — قطع ولوازم السيارات
٤ — الملابس المستعملة
٥ — برابيش الكاوتشوك
٦ — المشمع الخاص بالطاولات
٧ — شفرات وماكنات الحلاقة
٨ — حشوة الخياطين
٩ — البطاريات
١٠ — الاقمشة الحريرية النباتية
١١ — البهارات العامة وجميع انواع العطاره
١٢ — دهانات السيارات



الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية مومى — لواء الكرك

يعلن أن (جمعية مومى التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ ، في اليوم الخامس من شهرحزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

◦⊖◦◦⊖◦

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية مدين — لواء الكرك

يعلن ان (جمعية مدين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء الكرك ، سجلت بموجبالمادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٧ ، في اليوم الخامس من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

◦⊖◦◦⊖◦

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية رجم علنده — لواء الكرك

يعلن أن (جمعية رجم علنده التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودةالمسؤولية) في لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعياتالتعاون برقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ ، فياليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

◦⊖◦◦⊖◦

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية — جبع — قضاء القدس

يعلن ان (جمعية جبع التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة١٩٥٦ ، في اليوم التاسع والعشرين منشهر حزيرانسنة١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير فيقرية بيت اكسا — قضاء القدس

يعلن ان «جمعية بيت اكسا التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية» في قضاء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

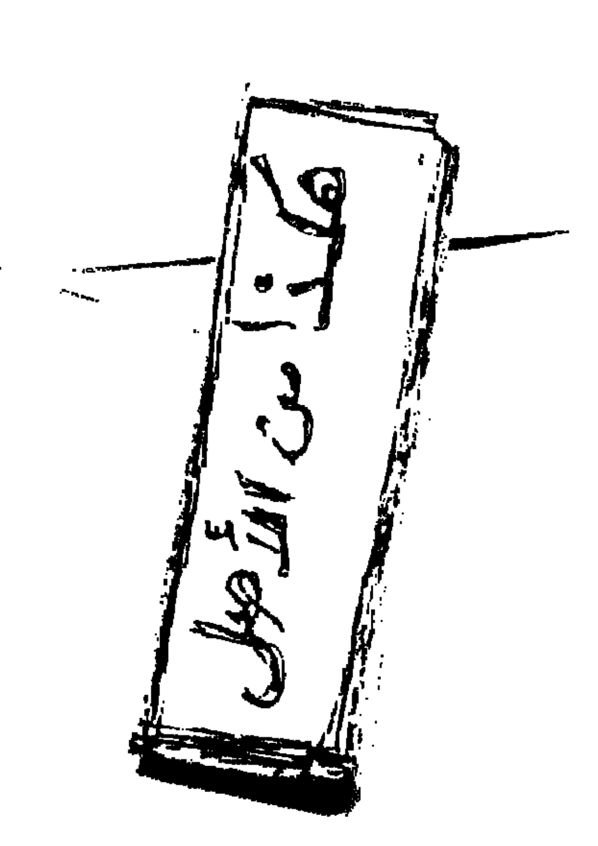
◦⊖◦◦⊖◦

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قريـة عين يبرود ـ قضاء رام الله

يعلن ان «جمعية عين يبرود التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية» في قضاء رامالله ـ لواءالقدس، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

◦⊖◦◦⊖◦



تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية عجول — قضاء رام الله

يعلن أن (جمعية عجـول التعاونية للتسليف والتوفيرغـير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ، لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانـون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◦⊖◦◦⊖◦

تسجيل جمعية تعاونية متعددة الاغراض لموظفي ومستخدمي وعمال مشاغل وزارة الاشغال العامة بعمان ـ محدودة المسؤولية

يعلن أن (الجمعية التعاونية المتعددة الاغراض لموظفي ومستخدميوعمال مشاغل وزارة الاشغال العامة الرئيسية ـ محدودة المسؤولية) في عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف لموظفي الحكومة في الكرك

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الحكومة في الكرك محدودة المسؤولية) في لواء الكرك ، سجلت بموجب الماده الثانية من قانون جمعيات التعاون رقم –١٧– لسنة ١٩٥٦ في اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية لموظفي وعمال شركة مناجم الفوسفات الاردنية في الرصيفة

يعلن ان (الجمعية التعاونية لموظفي وعمال شركة مناجم الفوسفات الاردنية المتعددة الاغراض محدودة المسؤولية في قرية الرصيفه ، لواء عمان ، سجلت بموجب المادة الثانية من قانون جمعيات التعاون رقم – ١٧ – لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس من شهر اغسطس سنه ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

اسم الجمعية قبل التعديل	اسم الجمعية بعد التعديل
جمعية موظفي بريد القدس للتوفير والتسليف التعاونية محدودة المسؤولية	جمعية موظفي بريد القدس للتوفير والتسليف والاسكان التعاونية محدودة المسؤولية

يعلن لاطلاع العموم انى وافقت على التعديل المذكور اعلاه ، وفقا لنص المادة –٢٠– من قانون جمعيات التعاون رقم –١٧– لسنة ١٩٥٦ فى اليوم الثاني عشر من شهر اغسطس سنة ١٩٥٧

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلان

صادر عن مديرية الطيران المدني

رقم ٩/٥٧

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران ومن يهمهم الامر أنه اعتباراً من اليوم الاول من شهر آب ١٩٥٧ ولحين اشعار آخر سيكون الاسم المصطلح للمطارات الاردنية التالية كما يلي . —

عمان	JYAM		
المفرق	JYMF	العقبة	JYAQ
معان	JYAN	أريحا	JYJO

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ يعلن للعموم بان السيدين موردو ماك ايفر والبرت المر ثاير انسحبا من عضوية مجلس ادارة شركة كالتكس (للشرق الاوسط) المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية والمعلن عن تسجيلها فى الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٣٦ الصادر فى ١٦/٨/١٩٥٥ ، وحل محلها السيدان ادوارد جوزف لافيرى ووليم ثيودورس فردريك سلي اعتباراً من ٢٢/٤/١٩٥٧

★ تعلن شركة جقهان وصفدي وحبش لمصانع الاكياس والمغلفات الاردنية المحدودة ؛ المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٦ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٧/١٩٥٦ ما يلي : —

١ — انسحاب السادة جودة اسحق جقهان وفرديناند وآرثر وفؤاد جودة جقهان من الشركة بعد ان استوفوا جميع ما لهم من حقوق ولم تعد لهم اية علاقة بالشركة المذكورة اعتباراً من ٣١/٥/١٩٥٧

٢ — انيط حق التوقيع عن الشركة بكل من السيدين أنور محمد خير الصفدي ورودلف حبش مجتمعان .

★ يعلن الساده صالح خليل وولداه خليل ومحمد وهم أصحاب شركة السياحية والسفر الاردنية المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٠٣٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣١٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٣/١/١٩٥٧ انهم باعوا شركتهم هذه للسيد مصطفى حسن الشركسي من عمان واصبحت بكامل حقوقها ملكا له اعتباراً من ١٠/٧/١٩٥٧

★ تعلن شركة « سليم الحكيم وشركاه » المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور أعلان عن تسجيلها فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٦٣ ملحق (١) المؤرخ ١/٥/١٩٥٧ عن انحلال هذه الشركة وقد أصبحت كافة موجودات ومطلوبات الشركة عائدة للسيد سليم الحكيم منفرداً

★ تعلن الشركة التجارية لمواد البناء والادوات الصحية المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٤٩ ، والمعدلة في الملحق رقم (١) من العدد ١٢٣٦ انها اجرت التعديلات التالية فى نظامها الداخلي : —

١ — انسحاب ورثة المرحوم عبد الحميد الصفدي

صورة عن الأصل

٢ — انضمام السادة امين شاهين وابراهيم شاهين ومحمد شاهين الصغير وقسطنطدي متري منى ومتري عبدالله منى .

٣ — يتولى التوقيع عن الشركة اثنين مجتمعين من السادة سميح عبد الرحمن طوقان وأمين شاهين ومحمد شاهين الصغير وقسطندي متري منى

٤ — رأس مال الشركة (٥٠٫٠٠٠) خمسون الف دينار اردني مدفوع بكامله .

✻ يعلن بموجب هذا ان شركة إيجل ستار للتأمين المحدودة والمسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٢٥/١/١٨ تحت رقم ٩٨٦ قد قررت بتاريخ ١٩٥٧/٥/٣١ تعديل نظامها الداخلي بتخويل مجلس ادارتها حق تفويض أي من المديرين أو السكرتير أو أي موظف آخر من موظفيها بتوقيع سندات الاسهم وسندات الدين التي تصدرها الشركة ، فاقتضي الاعلان وفقا للاصول .

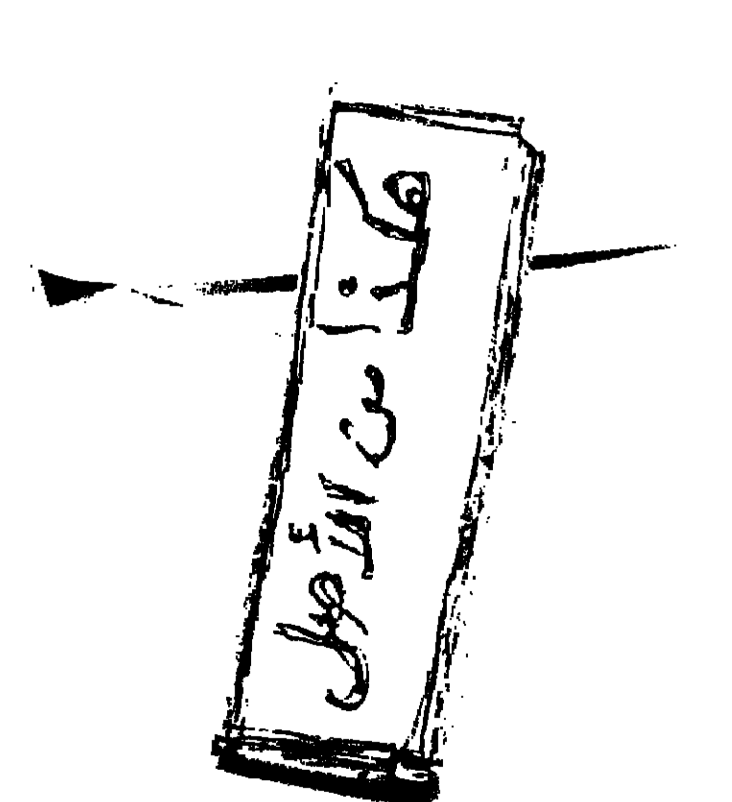
✻ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع من شهر آب سنة١٩٥٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه : —

اسم الشركة التجاري	شركة الضمان السوريه المساهمة المغفلة		
اسماء الشركاء وعناوينهم	نصوح الايوبي	رئيس مجلس الادارة	دمشق
	ايليا ابو جوده	نائبا للرئيس	بيروت
	انطون هنا	عضو مفوض	دمشق
	نجيب المنلا	عضو مجلس اداره	بيروت
	رفيق رضا سعيد	عضو مجلس اداره	دمشق
	فائز المالكي	عضو مجلس اداره	دمشق
	محمد الميداني	عضو مجلس اداره	دمشق
	نادر الاتاسي	عضو مجلس اداره	دمشق
	وديع شعفه	عضو مجلس اداره	دمشق
مركز الشركة ـ	دمشق		
راسمال الشركة المدفوع	سبعماية وخمسون الف ليره سوريه		
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من السادة فؤاد وفيصل الطباع منفردين		
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير مسمى		
غاية الشركة	القيام بجميع معاملات التأمين ضد الحريق ووسائل النقل		
فاحصو حسابات الشركة	الساده لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)		

✻ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٧٠١ تاريخ ١٩٥٧/٧/٣١ الشركة المساة شركة كهرباء اربد الاهلية المساهمة حسب البيان التالي :

١ — اسم الشركة	شركة كهرباء اربد الاهلية المساهمة

٢ — مركز الشركة	اربد ويجوز لها فتح فروع في مختلف انحاء المملكة الاردنية الهاشميه بموافقة مجلس الوزراء العالي .
٣ — مؤسسو الشركة	أ — السادة مفلح السعد البطاينة رئيس بلدية اربد وخالد الفالح الغرايبة وخلف الاحمد التل ومحمد الاحمد الناصر وهزاع الظاهر الحتاملة وعبدالله المحمد التل ومحمد علي الحسن ومحمود علي ابو زيتون اعضاء المجلس البلدي . ب — السادة مفلح الحسن الغرايبة وصالح محمد حجازي وداود الطويل ونايف محمد ابو عبيد وصالح محمود الزعبي وعثمان ناصيف وعبد المهدي الموسى وعبد الرحيم بيبرص
٤ — مدير الشركة	شخص أو اشخاص يعينهم اعضاء مجلس ادارة الشركة
٥ — ادارة اعمال الشركة	يتولى اعمال الشركة مجلس ادارة ينتخب حسب نظامها .
٦ — المفوض بالتوقيع بالامور المالية	السيدين مفلح السعد البطاينة ومفلح الحسن الغرايبة مجتمعين .
٧ — ممثل الشركة في المملكة الاردنية	مجلس الادارة ومن ينتدبه بموجب قرار
٨ — رأسمال الشركة	أ — يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٢٥٠٫٠٠٠) دينار اردني مقسم الى (٢٥٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار واحد ب — تقسيم الاسهم: تساهم بلدية اربد بما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمال الشركة وتدفعها حال تأسيس الشركة وهذه النسبة قابلة للزيادة اذا رأت البلدية ان المصلحة العامة تستدعي ذلك وقدمت لمجلس ادارة الشركة مشروعاً يبرر الزيادة فى رأس المال . جـ — ٤٩٪ من رأس المال يطرح للبيع على الاهالي على دفعة واحدة أو اكثر فى الاسواق المحلية .
٩ — مدة الشركة	الى اجل غير مسمى .
١٠ — غاية الشركة	أ — ان تقوم بتوليد الكهرباء وتوزيعها وشرائها وبيعها بصورة تؤمن احتياجات جميع المستهلكين ضمن حدود بلدية اربد والمحيطة بها وان تنصب الاعمدة اللازمة لمد الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي والمتوسط والخفيف وان تمد الخطوط تحت الارض وفي الطريق العمومية والشوارع وفي أي ملك خاص حتى تغطى بذلك الضرورة ضمن القوانين والانظمة المرعية . ب — أن تقوم بالغايات المبينة فى الفقرة أ — اعلاه فى أي منطقة اخرى توافق عليها أو تطالبها الحكومة بعد تقديم الاسباب الاقتصادية التي تبرر ذلك . جـ — أن تقوم بجميع الغايات المنصوص عنها في عقد تأسيس الشركة .



★ سجلت في وزارة العدليه تحت رقم (١٧٠٣) بتاريخ ١٩٥٧/٨/٥ الشركة المسماه (بشركة انترناشيونال تريدرز) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة انترناشيونال تريدرز
اسماء الشركاء	يوسف مرقص نصار، شارلي يوسف نصار منير يوسف نصار اردنيون
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	سبعة آلاف دينار اردني
اعمال الشركة	تعاطي اعمال وكلاء السفر والسياحة ووكلاء شركات السفر والنقل الجوية والبحرية والبرية
مدة الشركة	لاجل غير مسمى
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	يوسف مرقص نصار وشارلي يوسف نصار مجتمعين ومنفردين
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٧٠٤) وتاريخ ١٩٥٧/٨/٧ الشركة المسماه بشركة تربية الاسماك الاردنية حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة تربية الاسماك الاردنية
اسماء الشركاء	الساده : جميل سلامه وسليم رابيه ومحمود سعيد الكور ويوسف علي الكور وانور سلامه — جميعهم اردنيون
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
الشركاء المفوضون بادارة الشركة والتوقيع عنها	السيد جميل سلامه منفردا
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني تدفع من الشركاء بالتساوي
غايات الشركة	القيام بتربية الاسماك على اختلاف أنواعها والاتجار بها
مدة الشركة	خمس سنوات قابلة للتجديد

اعلان

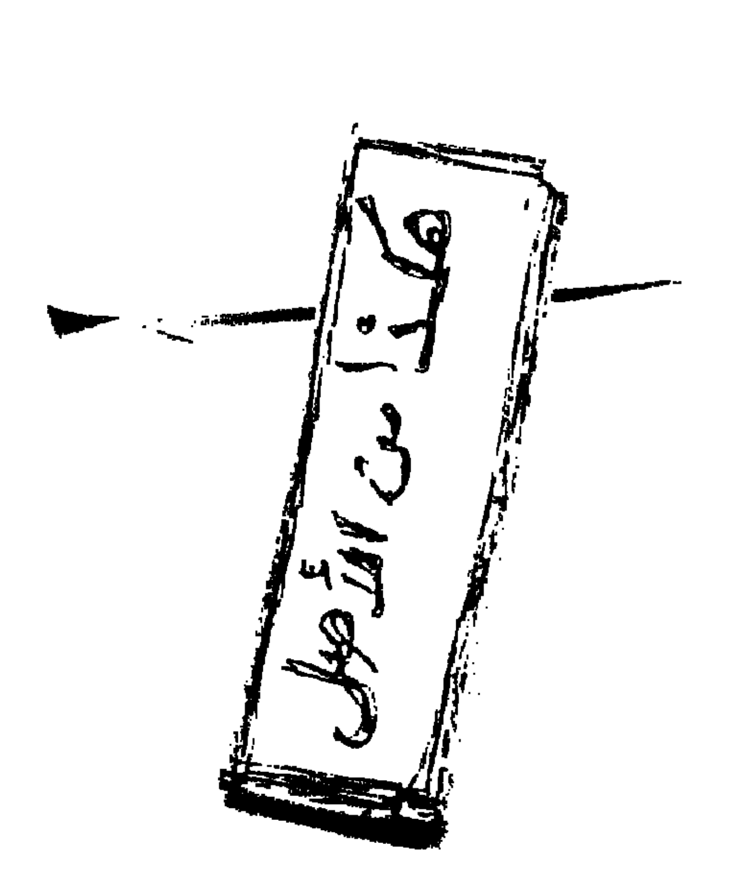
صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الشمالية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي الجرم قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧ .

واعليه فاني ـ استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) — ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد



اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم أهالي وملاكي قريتي الباقورة وام قيس

ليكن معلوما لديكم بأن القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على أراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادى العرب — القناة الشمالية — الباقورة ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فانني استناداً للفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ـ ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعـــلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي قلاعات والحمراء — غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بأن القسط الخامس من نفقات المياة المترتبة على اراضي قريتكم التى تسقى من مشروع وادي زقلاب ـ القناة الشمالية ـ فرع قلاعات ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فاني استنادا للفقرة السادسه من الماده الثالثة عشره من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربـــد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعـلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرى صخور الغور ومعاذ والباقورة

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادى العرب ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧ .

وعليه فاني استنادا للفقرة السادسة من المادة الثالثه عشرة من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) — ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الحمراء وقلاعات ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي زقلاب ـ القناه الشماليه ـ فرع الحمراء ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فاني ـ استنادا للفقرة السادسة من الماده الثالثةعشره من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ـ ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في ـ القانون المذكور

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الحراوية ـ غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بأن القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي زقلاب ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فاني ـ استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد ، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية بصيله ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي زقلاب ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧ .

وعليه فاني ـ استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ـ ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد ، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالى وملاكي قرية الراسية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التى تسقى من مشروع وادي الجرم ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فانى ـ استنادا للفقره (٦) من الماده (١٣) (من القانون رقم (٣١) لسنة ـ ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ـ ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد ، وكل من يتاخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الجنوبية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي الجرم ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فاني ـ استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

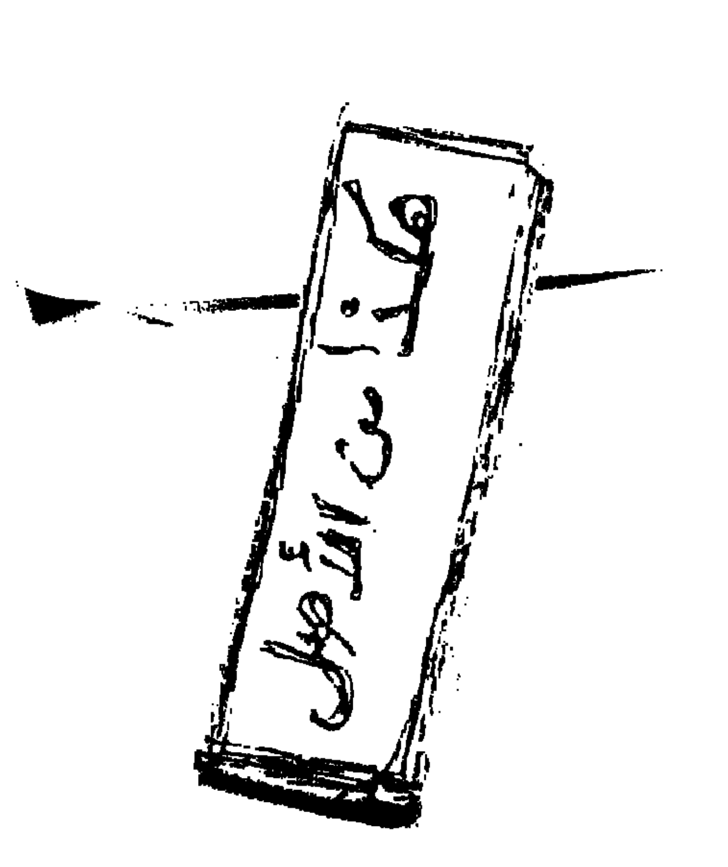
صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الجرم ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط الخامس من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي الجرم ـ قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٧

وعليه فانى ـ استنادا للفقره (٦) من الماده (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ (قانون مراقبة المياه) ابلغكم وجوب دفع هذا القسط فى الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد ، وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى القانون المذكور

مأمور تسجيل اربد



أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في أراضي قرية دير غزاله التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنية التابعة لها. ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية دير غزاله التابعة قضاء جنين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فية .

مدير الاراضي والمساحه
محمد اسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية عربونه التابعة قضاء جنين ما عدا منطقة الابنيه التابعه لها. ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القريه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفه ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر آب سنة ١٩٥٧
الوصف : عموم اراضي قرية عربونه التابعه قضاء جنين .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحددة كما يلي :

شرقاً : يبدأ الحد من نقطة حيث يوجد ملك الحاج احمد الصالح علي شارع الخزان في جبل عمان متوجهاً جنوباً مع الدرج الواقع غرب ملك الحاج احمد المذكور حتى ملتقاه مع شارع المصاروه ثم يتجه شرقا مع شارع المصاروة حتى الحد الشرقي لملك محمود حسين العماري ثم جنوبا مع الحد الشرقي لملك محمود المذكور والطريق المؤدية لشارع المهاجرين الى الشرق قليلا من جامع الشركس والواقع على شارع المهاجرين ومن هناك جنوبا مع الحد الغربي لملك تولستان يوسف نقور ثم مع الحد الغربي لملك عبد الرحمن مجد السلامة فشرقاً مع الطريق الواقعة حداً شمالياً لملك صلاح الحلواني ثم جنوباً مع الحد الغربي لملك عبده الكردي الى نقطة ملتقى ملك عبده المذكور مع سيل ماء عمان .

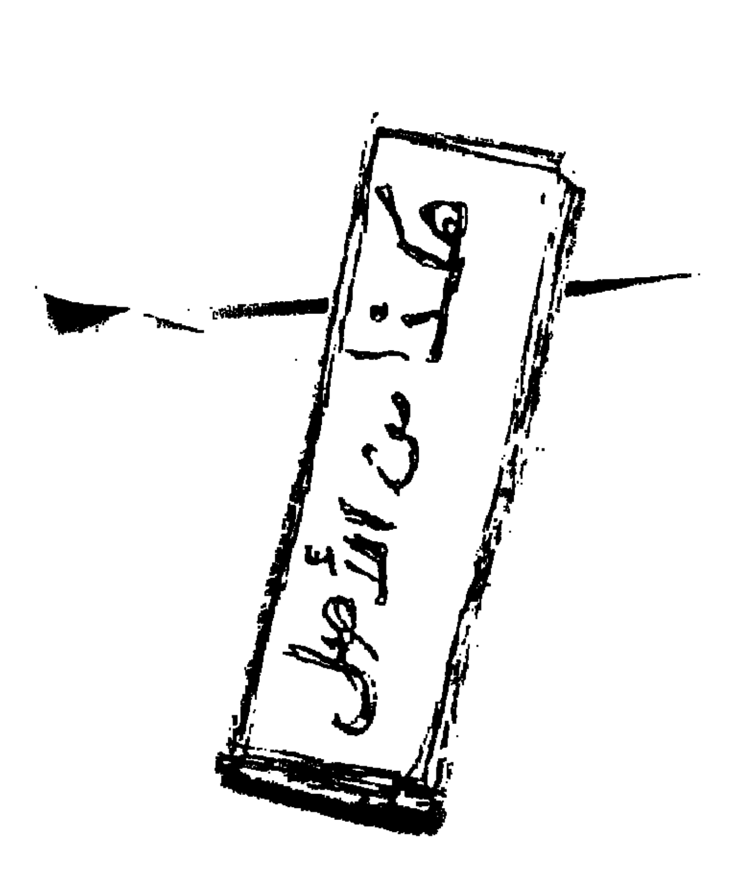
غرباً — الحد الشرقي لحي جبل عمان الجديد رقم (٢) من حوض (٣٣) المدينة .

شمالا — الحد الجنوبي لحي جبل عمان الجديد رقم (٢) من حوض (٣٣) المدينة .

جنوباً — الحد الشمالي لحي رأس العين رقم (٩) من حوض (٣٣) المدينة. وذلك حسبما هو مبين على المخطط المنظم لهذا الغرض المحفوظ في دائرة الاراضي والمساحة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في قطعة الملك الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان عن التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية في قطعة الملك الموصوفة ادناه سيبدأ فيه في اليوم العاشر من شهر اغسطوس سنة ١٩٥٧
الوصف :ـ قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنةضمن حدودحوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة كما يلي : ـ

شرقاً : يبدأ الحد من نقطة حيث يوجد ملك الحاج أحمد الصالح على شارع الخزان في جبل عمان متجهاً جنوباً مع الدرج الواقع غرب ملك الحاج احمد المذكور حتى ملتقاه مع شارع المصاروه ثم يتجه شرقا مع شارع المصاروه حتى الحد الشرقي لملك محمود حسين العماري ثم جنوبا مع الحد الشرقي لملك محمود المذكور والطريق المؤدية لشارع المهاجرين الى الشرق قليلا من جامع الشركس الواقع على شارع المهاجرين ومن هناك جنوباً مع الحد الغربي لملك تولستان يوسف نقور ثم مع الحد الغربي لملك عبد الرحمن محمد السلامه فشرقا مع الطريق الواقعة حدا شماليا لملك صلاح الحلواني ثم جنوبا مع الحد الغربي لملك عبده الكردي الى نقطة ملتقى ملك عبده المذكور مع سيل ماء عمان

غربا : الحد الشرقي لحي جبل عمان الجديد رقم ٢ من حوض ٣٣ المدينة
شمالا : الحد الجنوبي لحي جبل عمان الجديد رقم ٢ من حوض ٣٣ المدينة
جنوبا : الحد الشالي لحي راس العين رقم ٩ من حوض ٣٣ المدينة وذلك حسبما هو مبين على المخطط المنظم لهذا الغرض المحفوظ في دائرة الاراضي والمساحة

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فى قطعة الارض الموصوفه اعلاه ان يقدموا ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا فى عمان.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفة اعلاة سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا عليه

مدير دائرة الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

٥٥٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة جزاء عجلون

اسم المشتكي : انعام شوكت حميد ورفقاها من جرش
اسم الظنين : فهد القوازي وراضي الغليظي وجبران الحلبي من الفوز
نوع الجرم : تعدي

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٦/١٢/٢٦ الحكم بحبس كل واحد من المتهمين شهرا واحدا ومائة فلس رسوم محاكمة حكما غيابا قابلا للاعتراض والاستئناف

فقرة حكمية

صادرة عن محكمة حقوق جرش

عملا بالمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه محمد احمد خضر سائق سيارة سابقا فى وزارة المواصلات لتأدية مبلغ خمسة عشر دينارا وثلاثماية فلسا للنائب العام بالاضافة لوظيفته وذلك قيمة اصلاح عامود الهاتف الذي تسبب لكسره ثابتا باعترافه الوارد فى القضية الجزائية المفصوله لدى محكمة صلح جزاء جرش تاريخ ١٩٥٦/٩/١٨ تحت رقم ٩٣١ وتضمينه الرسوم المبينة ذيلا دينارين اجور ممثل الخزينة وثلاثماية وخمسة وسبعون فلسا اتمام طوابع الوكالة غيابيا قابلا للاعتراض

صدر بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥ وافهم علنا

٥٥٥٥٥

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

المدعي : الحق العام
المتهم : محمد صالح ناصر من النور المتجولين مجهول الاقامة

ثبت من شهادة المشتكيه وصفيه يعقوب سليمان ان المتهم محمد صالح ناصر الملقب شحده من طائفة النور المتجولين قد زنا بها خلافا للماده ٢٧٦(٢) من قانون العقوبات فقد قنعت المحكمه بشهادة الشاهدة رغم كونها فردية ولذلك تقرر المحكمه ادانة المتهم والحكم بحبسه مدة سنه واحده مع تضمينه الرسوم اربعة دنانير و٨٠٠ فلس يحبس عنها مدة عشرة ايام في حالة عدم الدفع .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم في ٥٧/٧/٣٠

القاضي	الرئيس
حنانيا حنانيا	مصباح الكاظمي

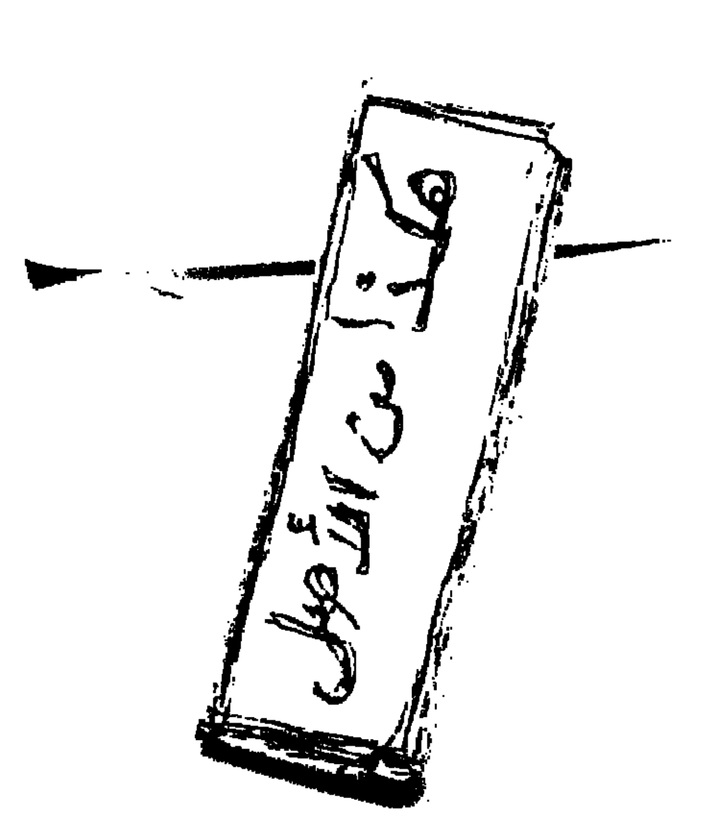
٥٥٥٥٥

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليهما عادل وصبحي ولدا ذيب حماده مجهولي محل الاقامه

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميه وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة عمان البدائيه بتاريخ ٩٥٦/١٠/٢٤ ورقم ١٣٧٤ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ ٩٧ دينارا و٨٥٠ فلسا الى المحكوم له صندوق الخزينه وفي حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعان عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح القدس

الاسم والشهرة : احمد الحاج معروف من البيرة ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الثلاثاء ١٩٥٧/٩/١٧ الساعة الثامنة صباحا موعداً لاعطاء القرار في دعوى مقاومة موظف اثناء قيامه بمهام وظيفته خلافاً للمادة ١٧٨ من قانون العقوبات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت والتاريخ الميعنين الى محكمة صلح رام الله وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح القدس

الى المتهم : رشدي عبد الله عمرو من عمان والان مجهول الاقامه

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم رشدي عبدالله عمرو جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدله من القانون المذكور اقرر تغريمه ٢٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوماً واحداً . حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علناً حسب الاصول .

١٩٥٦/٣/٦

القاضي

وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح القدس

الى المتهم : محمد يوسف احمد يوسف من قلقيلية والان مجهول الاقامه

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم محمد يوسف احمد يوسف جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه (٤٠٠) فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار أو كسوره في حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض . صدر وتفهم علنا حسب الاصول .

[illegible]

القاضي

وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح القدس

الى المتهم : سليم سلامه عبدالله شبيلات ـ عمان والان مجهول الاقامه

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سليم سلامه عبدالله شبيلات جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسنداً المادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ١٥٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحداً حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول . ١٩٥٧/٣/٢٦

القاضى

حسن ابو ميزر

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح القدس

الى المتهم : سابا نقولا خميس عمان والان مجهول الاقامة

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم سابا نقولا خميس جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٣٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمة يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب لاصول

١٩٥٧/٥/٧

القاضي

وديع صلاح

قرار

صادر من محكمة جزاء صلح القدس

الى المتهم : عوده سعيد اسعد غنام ـ عمان والان مجهول الاقامه .

ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم عوده سعيد اسعد غنام جرم مخالفة قانون النقل على الطرق لهذا وسندا للمادة (١٩) المعدلة من القانون المذكور اقرر تغريمه ٦٠٠ فلس وتضمينه ١٠٠ فلس رسوم محاكمه يحبس عن كل نصف دينار او كسوره فى حالة عدم الدفع يوما واحدا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر وتفهم علنا حسب الاصول

١٩٥٧/٦/٢٥

القاضي

وديع صلاح

هكذا من الأصل

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقاً للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه محمد لافي بنيه القصـــه من سوريا جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٥٨٤٦٠ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ عشرة دنانير أردنية وثلاثمائة وخمسةواربعين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتـا بالوثيقتين المبرزتين وتضمينه الرسوم والنفقـات واتعاب المحاماه حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

٩٥٧/٥/٩

القاضي
هاني العكشه

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليـه راكاد كواد غريار جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٥٨٨٠٦ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ اربعة دنانـير اردنية وسبعماية وخمسين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة غير المتناقضة وتضمينه الرسوم والنفقات ودينارا واحدا اتعـاب محاماه لممثل الخزينة حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٧/٥/١٨

القاضي
فؤاد غنما

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـــــان

وفقا للمادتين٦ ١٦٠ و ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه محمد عبدالله حسين جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٥٨٩١٩ والمجهول محل الاقامة بتأدية مبلغ اثنين وخمسين دينارا اردنيا ومماية وستة وتسعين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بموجب الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حـكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ١٩٥٧/٥/١١

القاضي
هـاني خير

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ – ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عقيل عفيان محمد العجل جندي مرمج من الجيش العربي الاردني رقم ٥٨٢٨٣ والمجهول محل الاقامة لتأدية مبلغ خمسة وعشرين ديناراً اردنياً وتسعماية وعشرين فلسا الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتا بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقـات واتعاب المحاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر ١٩٥٧/٥/١٥

القاضي
هـاني خـير

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق القدس

وفقاً للمادتين ١٦٠٦ – ١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه فاضل سليمان عـبد العزيز من قرية عنزه التابعة سوريا والجندي المرمج من الجيش العربي رقم ٥٨٨٥٧ والمجهول محـل الاقامة لتأدية مبلغ اثنى عشر ديناراً اردنياً وستماية وثمانية وتسعين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة غير المتناقضة وتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات وديناربن اردنيين أجور الوكالة الى ممثل الخزينة بالاضافة لوظيفته حـكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر ١٩٥٧/٥/١٨

القاضى
فؤاد غنما

٭٭٭

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه احمد صالح خلف الظاهر من سوريا جندي مرمج من الجيش العربي رقم ٢٨٢٥٥والمجهول محل الاقامه لتادية مبلغ دينارين اردنيين وخمساية فلس الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته باثبات الوثيقه المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكاله حكما غيابيا قابـــلا للاعتراض صدر ٩٥٧/٥/٩ .

القاضي
هانى العكشه

هذا من الأصل

قرار

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

وفقاً للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه عوض خزاع طوقان الجلان من العراق لتأدية مبلغ ثمانية دنانير اردنية واربعمائة وستة وثلاثين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفتـه . بموجب الوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماة حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

٩٥٧/٥/١١

القاضي

هاني خير

اقرر

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

وفقا للمادتين ١٦٠٦ و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعى عليه حاكم عبدالله عبد العزيز جندي مرج من الجيش العربي رقم ٥٨٩٣٢ والمجهول محل الاقامه لتأدية مبلغ تسعة عشر دينارا اردنيا ومائتين وثلاث فلسات الى النائب العام بالاضافه لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة ثابتا بموجب الوثائق المبرزه حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر ٩٥٧/٥/٩

القاضي

هـــاني خـير

قرار

صادر من محكمة بداية عمان

المستأنف: النائب العام ـ عمان

المستأنف عليه : مصطفى حسن صباح ـ غور ابي عبيده

القرار المستانف ـــ هو الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ من قاضي صلح عمان بالقضية الجزائية رقم ٩٥٤ المتضمن تغريم المستانف عليه مبلغ دينار مع الرسوم لحمله بندقيه وذخيره مع عدم مصادرة السلاح والعتاد وحيث ان قرار عدم المصادرة مخالف للقانون جئت استأنفه ضمن المدة القانونية ملتمسا فسخه من هـــذه الجهة وبالتالي اعطاء القرار بمصادرة البندقية والعتاد وذلك للاسباب التالية.

اسباب الاستئناف :

١ ـــ انالمستأنف عليه لا يحمل رخصه

٢ ـــ ان المستأنف عليه حمل السلاح في العاصمه خلافا لاحكام المادة الرابعه من قانون الاسلحه النارية والذخائر المعدلة رقم ٣٨/٥٥



٣ ـــ ان المادة الثانية من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٥٢/٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤/٢٦ اعتبرت البنادق من نوع السلاح الاتوماتيكى لان التعديل استثنى بنادق الصيد والمسدسات من تعريف (السلاح الاتوماتيكى) فقط ولم يستثن البنادق .

٤ ـــ كان على محكمة الصلح ان تأمر بمصادرة البندقية والذخائر بالاستناد الى المادة (١١) من القانون المذكور .

٥ ـــ لذلك التمس فسخ قرار قاضي الصلح من هذه الجهة واعطاء القرار بمصادرة البندقية والعتاد .

قرار

ـادر من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعي : النائب العام

اسم المدعى عليه محمد السليمان السلمان وامين محمد موسى ابراهيم وسلطي محمد الحمد

القرار الصادر من قبل الرئيس السيد ادريس التل والعضو السيد عبد الكريم معاذ المأذونين باجراء المحاكمه واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنيه الهاشميه الحسين بن طلال المعظم

قدم النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليهم محمد سليمان السلمان وامين محمد موسى ابراهيم وسلطي محمد الاحمد يطالبهم فيها بلزوم دفع ثلاثمائة وتسعة دنـانير وعشرة فلسات لصندوق الخزينـه وذلك قيمة الاضرار التي الحقوها بالخزينه نتيجة اعتدائهم على اسلاك الهاتف في موقـع البتراوي من اراضي الزرقاء ولتمنعهم عن الدفع يطلب دعوتهم للمحكمة وعقب الثبوت الزامهم بالمدعى به مع الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه .

تبلغ المدعى عليه سلطي مذكرة الدعوى حسب الاصول فتقرر اجراء محاكمته غيابيا . كما تبلغ المدعى عليهما الآخران محمد سليمان وامين محمد بواسطة النشر لمجهولية محل اقامتها ايضا وتقرر اجراء محاكمتهما غيابا .

كرر مساعد النائب العام لائحة الدعوى وابرز بينته القضيه الصلحيه الجزائية رقم ٢١٤ المفصولة بتاريخ ٥٦/٥/٢٠ وقدم لاثبات الدعوى ايضا السيد فوزي البيات .

ولهذا وسندا لبينات المدعي التي لم تناقض نقرر الحكم بالزام المدعى عليهم محمد سليمان وامين محمد موسى وسلطي محمد لدفع مبلغ ثلاثماية وتسعة دنانير وعشرة فلسات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وتضمينهم الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٧/٦/٢٧

صورة حكم

صادر عن محكمة بداية جزاء الكرك

قرر مدعي عام العقبة بقراره رقم ١٠٧ تاريخ ٩٥٦/١١/٢٠ لزوم محاكمة المتهم ابراهيم محمد ابو معيتق من عرب الترابين لاجىء في العقبة ـ بالجنحه بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات لارتكابه جرم اساءة استعمال الامانة بالمسدس المسلم اليه بطريق الاعارة من قبل المشتكي جادالله موسى عدوي محافظ جمرك في العقبة وبيعه مع الطلقات النارية بدون علم منه على ان ترى محاكمته لدى محكمة بداية الكرك .

وبالمحاكمة الجارية ثبت للمحكمة من شهادة المشتكي ومن اعتراف المتهم لدى المدعي العام اقدام المتهم ابراهيم

محمد علي اخذ مسدس المشتكي وتصرف به ولم يرد عكس قول المشتكي . لهذا تقرر بالاجماع عملاباحكام المادة ٤١٥ من قانون العقوبات الحكم بحبس المتهم المذكور مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير وتضمينه الرسوم. وبما ان المسدس قد اعيد الى صاحبه قبل الحكم فقد تقرر عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات تنزيل ربع العقوبة والاكتفاء بحبس المتهم ابراهيم محمد مدة شهر ونصف وتغريمه سبعة دنانير ونصف وتضمينه دينارا واحدا وستمائة فلس رسوم محاكمة . حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر وافهم .

١٩٥٧/١/٨

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومكان اقامته : الجندي المرج نعيم فرج محمود من العراق مجهول الاقامة .
يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧|٨|٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل الاقامة : الجندي المرج أحمد زيدان قفطان مجهول الاقامة
يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧|٨|٣١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء مؤقتا.

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرج فيطل خلف ارشيد مجهول الاقامة
يقتضي حضورك الى محكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٨/٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي الاول المرمج عوده مخائيل عيسى حمارنه مجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٧|٨|٢٩ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : عبد الغفار محمد يغمور من الخليل مجهول محل الاقامة .
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٨/٣١ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى اعطاء شك بدون رصيد التي اقامها عليك النائب العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة عجلون — المشكلة في كفرنجه

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : علي الجمعة من مزار ابي عبيدة ومجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٨/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة الصحة التي اقامها عليك الحق العام . فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عجلون في كفرنجة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صبحي محمد طاهر ـ مجهول مكان الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ٥٧/٨/٣١ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤية دعوى الصحه التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان فان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد احمد محمود من صور باهر ـ اردني
تعين يوم الاثنين الواقع ٥٧/٨/٢٦ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى السرقه التي اقامها عليك الحق العـام
فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من
قانون اصول المحاكات الجزائيه .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : فاسكن كبرسيان مجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٩/١٤ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الأيـذاء بالاشتراك قصدا التي
اقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك
الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : هومايك انطونيان مجهول الاقامه
تعين يوم السبت الواقع ٩٥٧/٩/١٤ موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك
في الوقت المعين الى صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : اسحق كزاريان مجهول محل الاقامة :
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٩/١٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الايـذاء بالاشتراك قصداً التي
اقامها عليك الحق العام فيقتضي لحضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام
المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : تورقوم مانوكيان مجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٩/١٤ الساعة الثامنة صباحا موعـدا لرؤية دعوى الايذاء بالاشتراك قصـدا التي
اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام
المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : شنورك كانوتسيان مجهول محل الاقامة
تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٧/٩/١٤ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى الايذاء بالاشتراك قصداً التي
اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام
المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامه : مصطفى احمد مصطفى يونس المغربي المجهول محل الاقامه
تعين يوم الاثنين الواقع ٥٧/٩/٢ الساعه الثامنه صباحا موعدا لرؤية دعوى الزنا التي اقامها عليك الحق العـام
فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة البداية وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول
المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة وعمل الاقامه : محمد العرجاني مجهول محل الاقامة
تعين يوم الخميس الواقع ١٩/٩/١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى حيازة عقاقير خطرة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : ابراهيم الموجى القدس والان مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٤|٩|١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى تعاطي مهنة بدون رخصة التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح القدس واذ لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صبحى الفلاح مبارك الشاميه ومجهول محل الاقامة
تعين يوم الاثنين الواقع ١٦/٩/٥٧ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة السلط وانلم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عدنـان لوخ الشركسي المجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٨/٩/١٩٥٧ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة البداية . وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اعلام حكم

صادر من محكمة بداية اربد

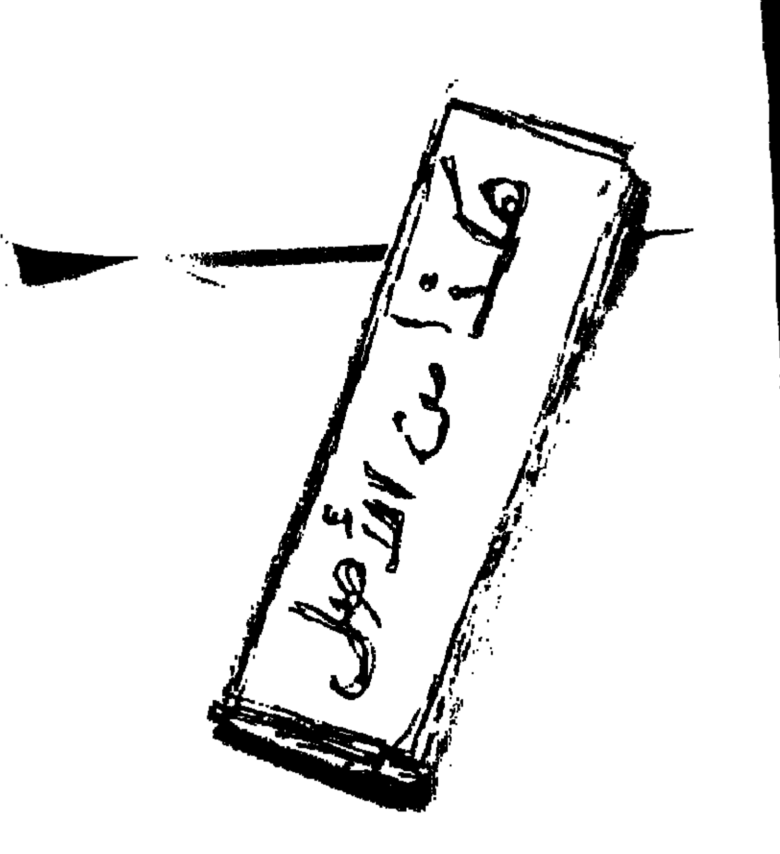
ادعى النائب العام في عمان بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الجندي المرج رقم ٤١٥٠٠ سهيل سليمان من عشيرة القصاص يسكن الباقورة مطالبا الاخير بمبلغ مايه وثمانية وعشرين دينارا اردنيا وسبعة وثلاثين فلسا ثمن لوازم اميرية ادخلها لذمته اثناء خدمته فى الجيش العربى الاردنى ، ولتمنعه عن دفع المبلغ المذكور لصندوق الخزينه يطلب المدعي دعوته للمحاكمه وغب الثبوت الحكم عليه بالمبلغ المدعى به والرسوم والنفقات واجور المحاماه .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام اربد المنتدب من قبل النائب العام بموجب امر الانتداب المؤرخ ٩|١١|٥٥ وغياب المدعى عليه المتبلغ موعد المحاكمة بواسطة النشر في الملحق الاول للعدد رقم ١٣٣٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران لعام ٩٥٧ صفحة ٥٧٧ وقد ثبت من مبرزات المدعي العام ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ان المدعى عليه استلم لوازم اميرية قيمتها المبلغ المدعى به .

لهذا وسندا للمادة ١٨١٨ من المجلة تقرر بالاجماع الزام المدعى عليه سهيل سليمان بتادية المبلغ المدعى به وقدره ماية وثمانية وعشرين دينارا اردنيا وسبعة وثلاثين فلسا لخزينة الدولة وتضمينه الرسوم والنفقات وعشرة دنانير اتعاب محاماة للخزينه عملا باحكام المادتين (١٨٩) (و١٩٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ٢١/٧/١٩٥٧

اعلان

اعلن بهذا للعموم ان الباص رقم ٧٠٦٧ الاردن ماركة جي.ام.سي محرك رقم ٢٤٨٤١٠٤٧ ملك السيد مدحت المصري من نابلس المصرح له بالسير رسميا بين نابلس اريحا وبالعكس قد تنازل عنه الى شركة نقليات السامرة وصار دمجه بهذه الشركة بناء على اتفاق التنازل الموقع من السيد مدحت المذكور استنادا الى موافقة عطوفة رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بموجب كتاب قائد السير في نابلس رقم – ٥٧ تاريخ ٣/٦/٥٧ واصبح الباص ضمن موجودات هذه الشركة بموجب صك التنازل المصدق من قبل حضرة كاتب عدل نابلس رقم ٥٧/٦٣٤ تاريخ ١٠/٦/٥٧



اتفاقية سيارات الركوب

في هذا اليوم السابع عشر من شهر آب سنة ٩٥٧ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد صلاح فؤاد صاحب تكسي الاكسبرس في عمان على تامين حاجة الحكومة والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب من سيارات الركوب بحسب الشروط التاليه على ان يعمل بالاتفاق اعتبارا من اليوم الخامس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٧

١ — يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ ٢٥ آب سنة ٩٥٧ ويبقى ساري المفعول لمدة اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر رغبته في وقف العمل قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء التعهد .

٢ — أ ـ على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها دوائر الحكومه والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يعين وكيلا عنه ليقوم بتزويد الدوائر الرسميه المذكورة آنفا بما تحتاجه من السيارات في المراكز التاليه : عمان ـ السلط ـ اربد ـ الكرك ـ معان ـ نابلس ـ القدس ـ الخليل ـ الزرقاء ـ اريحا ـ رام الله ـ مادبا ـ جرش

ب ـ يكون المتعهد او وكيله مسؤولا عن تقديم السيارات المطلوبة ضمن المنطقة الادارية التابعة لذلك المركز من المراكز المذكورة في الفقرة السابقه .

ج ـ رئيس الدائرة هو الذي يعين نوع السيارة التي يجب استعمالها او استعمال مقعد او اكثر فيها سواء اكانت من سيارات الركوب او من سيارات (الباص)

٣ — أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد او وكيله من نوع مناسب من حيث المتانه والنظافه ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقه ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغايه التي تطلب من اجلها.

ب ـ اذا تأخر المتعهد او وكيله او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت الذي يحدد له من قبل رئيس الدائرة بموجب كتاب يوجه اليه ونسخة عنه لوزارة المالية او خالف حكم الفقرة السابقة ، فلرئيس الدائرة ذي العلاقه الحق في ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين ويحق لوزير المالية ان يفسخ الاتفاق اذا تكررت المخالفات

٤ — تحسب الاجرة على اساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير المراكز المذكورة في المادة الثانية فتؤدى للمتعهد نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة لاقرب مركز من المراكز المذكورة الواقعة على طريق العودة اذا عادت فارغة .

ب ـ اذا طلبت سيارة من مركز خلاف المراكز المذكورة في المادة الثانية وارسلت فارغة فتؤدى لها نصف الاجور من المركز الذي خرجت منه الى المركز الذي طلبت اليه بالاضافة الى اجور عودتها .

٥ — يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على الصورة التالية :

أ ـ اجور الانتظار ضمن مناطق البلديات :—

١ — لا تعطى اجور الانتظار عن المدة التي تقل عن خمس دقائق

٢ — تعطى للسيارة ٥٠ فلساً عن كل ربع ساعه أو جزء منها بعد انقضاء الخمس دقائق الاولى .

ب ـ عند استخدام سيارة ضمن مناطق البلدية من محل الى محلات متعددة وتوقف السيارة في أي منها مدة لا تزيد على عشرة دقائق بعد انقضاء المدة المذكورة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥) فتعطى أجور انتظار كما في البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة (٦) .

ج ـ يجب ان لا تزيد مدة الانتظار على نصف ساعة ضمن مناطق البلديات .

٦ — أ ـ تعطى ١٥٠ فلساً اجور انتظار عن كل ساعة بعد مرور الساعة الاولى من وقت الوصول عن سيارات المتعهد التي تستخدم الى المراكز المعينة في المادة الثانية على ان لا تدفع اجور انتظار اكثر من ثلاث ساعات

ب ـ تؤدى اجور الانتظار للسيارات التي تستخدم في غير المراكز المعينة في المادة الثانية كاملة .

ج ـ لا تحسب ساعات الانتظار بين الساعة السابعة مساء والساعه السابعة صباحا .

٧ ـ أ ـ تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية أو بمقتضى التعديل الذي يطرأ عليها وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استخدامها .

ب ـ لا تعطى اجور منفصلة للسيارة التي تتنقل بين المراكز المعينة في المادة الثانية اذا استأنفت السيارة سيرها ضمن تلك المراكز وإنما تضاف مسافات التجوال الى المسافات التي قطعتها السيارة بين تلك المراكز .

ج ـ تؤدى اجور السيارة كاملة بحسب ترخيصها باستثناء السائق على اساس اجرة المقعد الواحد .

د ـ لا تصرف اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمتها خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ — يحق لرؤساء الدوائر أن يطلبوا الى المتعهد تأمين نقل اي عدد من موظفي دوائرهم بين مراكز الالويه والاقضية في مقاعد مستقلة وبحسب اجور هذه المقاعد بحسب السعر المحدد في هذا التعهد ولا يجبر المتعهد على نقل عدد من الموظفين يقل عن الاربعة الى غير مراكز المتصرفيات والقائمقاميات

٩ — لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم شخص آخر الا بموافقة وزير المالية .

١٠ — الحكومه غير مسؤولة عن اي عطل وضرر قد يقعان على سيارات المتعهد او وكيله المستأجره في حالة استعمالها من قبل الحكومة او الجيش العربي الاردني او الامن العام او الحرس الوطني او مكتب الحبوب .

١١ — لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة او الجيش العربي الاردني او الامن العام او الحرس الوطني او مكتب الحبوب باية خسارة لحقت به بسبب هذا التعهد .

١٢ — يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة والجيش والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب وفي حالة وقوع خلاف بين وكيل وزارة المالية وبين المتعهد او ظهور غموض او ابهام بصدد اي شرط من شروط هذا التعهد فيحل ذلك بقرار من وزير المالية ويكون قراره نهائيا .

١٣ — اذا قصر المتعهد او اخل باي شرط من شروط هذه الاتفاقية يحق لوزير المالية فسخها ومصادرة التأمين المقدم من قبل المتعهد وتضمينه ما يلحق بالخزينة من اضرار .



١٤ — على المتعهد ان يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية المتعلقة بتطبيق مواد هذه الاتفاقية .

١٥ — تكون الاجور بحسب الحالات والشروط التالية : —

— أ —

اجرة الكيلومتر الواحد للمقعد الواحد في سيارة ركاب

طريق معبد		طريق غير معبد	
فلس	دينار	فلس	دينار
٠٠٥	—	٠٠٥	—

— ب —

اجرة المقعد الواحد للكيلومتر الواحد في سيارة باص

طريق معبد		طريق غير معبد	
فلس	دينار	فلس	دينار
٠٠٣	—	٠٠٣	—

— ج —

اجرة الساعة الواحدة للسيارة داخل مناطق البلديات

فلس	دينار
٣٠٠	—

— د —

اجرة السفرة الواحدة بالسيارة داخل منطقة امانة العاصمة

سفره واحدة		ذهابا وايابا	
فلس	دينار	فلس	دينار
١٠٠	—	١٢٠	—

— هـ —

اجرة السفرة الواحدة للسيارة داخل مناطق البلديات فى المراكز الاخرى

سفرة واحدة		ذهابا وايابا	
فلس	دينار	فلس	دينار
٩٠	—	١٢٠	—

التقسيمات الادارية

اللواء	القضاء	اسم القرية	الخطأ	الصواب	ملحوظات
نابلس	طولكرم	اكتابا		اكتابا	
»	نابلس		صيد	صير	لم تنشر في الجريدة الرسمية
»	طوباس		بزولا مع خربة قاعون	برد لا مع خربة قاعون	
»	طوباس		قشدة	قشدة — خربة	
»	سلفيت		ديراستيا بما فى ذلك وارقانا	دير استيا بما فى ذلك وادقانا	
»	»		كفر حارث	كفل حارس	
»	»	قيره		قيره	
القدس	رام الله	برقا		برقا	لم تنشر فى الجريدة الرسمية
»	»		خربتا	خربتا بني حارث	لم تنشر فى الجريدة الرسمية
»	»		قبيبه	قبيا	
عمان	الزرقاء	عوجان		عوجان	
»	»		قناعة الزرقاء	جناعة الزرقاء	لم تنشر فى الجريدة الرسمية
عجلون	اربد	المزار		المزار	لم تنشر فى الجريدة الرسمية
»	الرمثا	الحزاء		الحزاء	لم تنشر فى الجريدة الرسمية
»	»	المنصورة		المنصورة	لم تنشر فى الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣٠ محـرم ١٣٧٧ الموافق ٢٧ آب ١٩٥٧

ملحق رقم (٢) للعدد رقم ١٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٣٧٧ الموافق ١٥ آب سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية على ان يتولى معالي السيدعلي الهنداوى اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة .

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٨) تاريخ ١٩٥٧/٨/١٤ المتضمن تعيين كل من السيدين حسن الكاتب وبهجت طبارة لوظيفة محافظ فى وزارة الداخلية بالراتب المقرر وقدرهماية دينار فى الشهر

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٩)المتضمن ترفيع الاطباء الاخصائيين المبينة اسماؤهم في ادناه الى الدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٨/١

الدكتور غالب القسوس
الدكتور احمد ابو قورة
الدكتور رفعت عودة
الدكتور احمد النابلسي
الدكتور صبحي امين

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد حسن الكايد مفتشا للعدلية بدرجته .
٢ – نقل رئيس محكمة بداية عمان السيد كمال الدجانى عضوا لمحكمة استئناف عمان بدرجته .
٣ – نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد فايز سعادة رئيسا لمحكمة بداية عمان بدرجته .
٤ – نقل رئيس محكمة بداية السلط السيد نجيب الرشيدات عضوا لمحكمة استئناف القدس بدرجته .
٥ – نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد نايف الخطيب قاضيا للاراضي بدرجته .
٦ – نقل عضو محكمة بداية عمان السيد ادريس التل رئيسا لمحكمة بداية السلط بدرجته .
٧ – نقل قاضي صلح مادبا السيد محمد الناصر رئيسا لمحكمة بداية الكرك بدرجته .
٨ – نقل قاضي صلح نابلس السيد راشد الجيوسي قاضيا لمحكمة صلح طولكرم بدرجته .
٩ – ترفيع عضو محكمة بداية نابلس السيد حسني الجيوسي الى الدرجة الثالثة وينقل عضوا لمحكمة بداية القدس.
١٠– نقل عضو محكمة بداية الخليل السيد شكيب الجيوسي عضوا لمحكمة بداية نابلس بدرجته .
١١– نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد جريس حدادين عضوا لمحكمة بداية نابلس بدرجته .
١٢– نقل عضو محكمة بداية نابلس السيد نسيب عازر عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته .
١٣– نقل عضو محكمة بداية اربد السيد عادل المدانات قاضيا للصلح فى عمان بدرجته .
١٤– نقل عضو محكمة بداية القدس السيد موسى جارالله قاضيا لمحكمة صلح رام الله بدرجته .
١٥– نقل عضو محكمة بداية السلط السيد عدنان صلاح عضوا لمحكمة بداية اربد بدرجته .
١٦– نقل قاضي صلح بيت لحم السيد محمد الخالدي قاضيا لمحكمة صلح نابلس بدرجته .
١٧– نقل قاضي صلح رام الله السيد نهاد جارالله قاضيا لمحكمة صلح بيت لحم بدرجته .
١٨– نقل قاضي صلح طولكرم السيد حسين الجاغوبي مدعيا عاما لاربد بدرجته .

١٩– نقل مدعي عام اربد السيد علي البشير عضوا لمحكمة بداية الكرك بدرجته .
٢٠– نقل مدعي عام الخليل السيد يوسف قمحية عضوا لمحكمة بداية الخليل بدرجته .
: نقل قاضي صلح الكورة السيد احمد عبد الحافظ طهبوب مدعيا عاما لجنين بدرجته .



٢٢– نقل مدعي عام جنين السيد عبد الكريم خريس قاضيا للصلح في الخليل بدرجته .
٢٣– نقل مساعد رئيس النيابة العامة السيد عبد الكريم معاذ عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته .
٢٤– نقل قاضي صلح عمان السيد هاني العكشة مساعدا لرئيس النيابة العامة فى عمان بدرجته .
٢٥– نقل قاضي صلح الزرقاء السيد عبدالله العربيات قاضيا لمحكمة صلح مادبا بدرجته .
٢٦ – نقل قاضي صلح عمان السيد هاني خير قاضيا للصلح في الزرقاء بدرجته
٢٧ – نقل قاضي صلح عمان السيد فؤاد غنما قاضيا للصلح فى الزرقاء بدرجته
٢٨ – نقل مدعى عام الزرقاء السيد اديب الهلسا قاضيا للصلح فى عمان بدرجته
٢٩ – نقل مساعد النائب العام في عمان السيد منذر العنبتاوي مدعيا عاما لعمان بدرجته
٣٠ – نقل عضو محكمة بداية عمان السيد محمود صلاح عضوا لمحكمة بداية السلط بدرجته
٣١ – نقل مدعي عام عمان السيد احمد عبد الكريم الطراونه قاضيا للصلح فى عمان بدرجته
٣٢ – نقل مدعي عام السلط السيد فايز المبيضين قاضيا لمحكمة صلح السلط بدرجته
٣٣ – نقل قاضي صلح السلط السيد مأمون المحايرى مدعيا عاما لمحكمة بداية اربد بدرجته
٣٤ – نقل مدعي عام اربد السيد عبد المجيد المجالي مدعيا عاما للسلط بدرجته
٣٥ – تعيين رئيس كتاب محكمة بداية اربد السيد علي الشحادة قاضيا لمحكمة صلح الكورة بالدرجة السابعة .
٣٦ – تعيين رئيس كتاب محكمة بداية نابلس السيد راتب احمد الوزني مدعيا عاما للخليل بالدرجة السابعة
٣٧ – تعيين الكاتب السيد محمد الرشيدات مساعدا للنائب العام في عمان بالدرجة السابعة
٣٨– تعتبر هذه التعيينات والترقيات والتنقلات من تاريخ ١٩٥٧/٨/٢١

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٣٨٢)تاريخ٦|٨|١٩٥٧ المتضمن اعتبار استملاك القطعة رقم (١٠٣) حي الملعب رقم ١٣ ومساحتها ٩٩ مترا مربعا العائدة للسيد زهاء الدين الحمود والقطعة رقم (٨) من نفس الحي ومساحتها ١١٩ متراً مربعا والعائدة للسيد سليمان داود استملاكا مطلقا بغية دمجها بالشارع الموصل بين شارع المخيم وشارعي الملك طلال وبغداد فى مدينة الزرقاء وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الإستملاك لسنة ١٩٥٣